



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمداوالات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2014 - العدد: 05

### الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الأحد 22 رمضان 1435

الموافق 20 جويلية 2014

# فهرس

محضر الجلسة العلنية السابعة ..... ص 03

- 1) عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 70 - 20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية.
- 2) رد السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- 3) عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 81 - 07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم.
- 4) رد السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين.

محضر الجلسة العلنية السابعة  
المنعقدة يوم الأحد 22 رمضان 1435  
الموافق 20 جويلية 2014

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة والدقيقة العاشرة صباحا

المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية.

- مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 81 - 07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم. ونبداً أولاً بمشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 70 - 20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ليعرضه علينا.

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات الكريمات، السادة الأفاضل،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، رمضان مبارك وسعيد.

يشرفني كالعادة أن أحضر معكم أمام هذه الوجوه الطيبة النيرة لأقدم قانونا، تمت المصادقة عليه الأسبوع الفائت، أمام الغرفة الأولى، المجلس الوطني الشعبي، وهو قانون يدخل في محاربة البيروقراطية التي عقدنا العزم،

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة؛ للجميع أقول صحّ رمضانكم، ولكن تشاء الأقدار أن نلتقي في هذا الشهر المبارك، وأشقاء لنا في غزة يستقبلون مساء كل يوم آلاف القنابل التي تسقط عليهم وتنتشر الرعب والموت بين أبناء هذا الشعب الأعزل.

إننا نتألم ونتحسر، ولكن للأسف هذه الحسرة لا يتقاسمها الجميع.

نجد أن الأسرة الدولية تتابع ما يجري، بل متفرجة، بل نجد أن بعضها يعتبر أن ما تقوم به إسرائيل هو عمل طبيعي لأنه يعتبر رد فعل، على ماذا؟ هل رد الفعل يكون بقتل الأطفال والنساء والشيخوخ؟! إننا نعيش مأساة، محنة عن الواقع الدولي الذي نعرفه!!

أمام هذا الوضع، لا يسعنا -والجزائر عبرت عن موقفها أكثر من مرة - إلا أن نجد تندينا لما تقوم به إسرائيل وتعاطفنا مع أشقائنا، وتمنياتنا للجرحي منهم الشفاء، وندمنا كذلك أن يأتي اليوم، وأتمنى أن يكون ذلك اليوم قريبا، فيه يستعيد شعب فلسطين حقه المشروع ويودع نهائيا المآسي التي يعاني منها يوميا، دون أن يجد المغيث أو الداعم.

شكرا للجميع، ومنتقل الآن إلى جدول أعمال هذه الجلسة، وفيها نعرض ونناقش مشروع القانونين التاليين: - مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 70 - 20،

إبتداء من شهر أوت إن شاء الله، يمكننا أن نستخرج عقد الميلاد رقم 12 (S12) وعلى نفس المنوال يمكن للمواطن أو المواطنة، أن يحصل على عقد الزواج وعقد الوفاة كذلك في أي بلدية من البلديات أو أي ملحقة أو مندوبية، كما هو الشأن في عقد الميلاد، سواء كان (S12) أو عقد الميلاد.

كذلك بفضل العصرية، حاليا بفضل هذا المركز، وهذا ما يتم في الميدان، فإن الجزائري أو الجزائرية في كامل التراب الوطني يمكنه أن يحصل على البطاقة الرمادية في أي دائرة من الدوائر.

كانت سابقا على مستوى الولايات، وأصبحت حاليا على مستوى الدوائر، فأينما تواجد المواطن والمواطنة يمكن أن يحصل على البطاقة الرمادية لسيارته في أي دائرة من الدوائر المنتشرة عبر التراب الوطني.

هذا المركز سيقوم كذلك أو يؤدي رسالة أخرى، بدأنا الآن هذه العملية بحيث ستربط كل الدوائر القنصلية والبعثات الدبلوماسية في العالم بهذا المركز، بدأنا العملية وسيحصل المواطن الجزائري أو المواطنة الجزائرية، أينما كان في أنحاء العالم، على هذه الوثائق مباشرة، دون أن يمر بوزارة الخارجية، كما هو الشأن الآن في بلادنا.

لكن لن يدوم الوقت طويلا حتى نربط هذه المراكز بالبعثات الدبلوماسية والدوائر والقنصلية، ويصبح المواطن أو المواطنة في الخارج يحصل على هذه الوثائق في أقرب وقت، كما هو عليه المواطن أو المواطنة في الجزائر.

كذلك بالنسبة للجزائريين والجزائريات المولودين في الخارج الذين كانت لهم مشاكل كثيرة في الحصول على هذه الوثائق وهم يقصدون لحد الآن وزارة الخارجية لاستلام وثائقهم، سيستفيدون كذلك من نفس الخدمة عن قريب إن شاء الله.

إذن، النقطة الأولى، هو استحداث هذا المركز، وهو مركز وطني آلي للحالة المدنية والذي سيؤدي الوظائف الحالية والمستقبلية التي لخصتها لسيادتكم وحضراتكم.

النقطة الثانية أو المحور الثاني في هذا القانون المعروض عليكم، هو أن عقد الميلاد ستكون صلاحيته 10 سنوات بدل سنة، القانون السابق يحدد صلاحية الحالة المدنية لحد الآن بسنة واحدة، في هذا القانون، أصبح عقد الميلاد 10 سنوات، على غرار جواز السفر، لأنه لحد الآن - كما قلت - مدة صلاحية عقد الميلاد سنة واحدة، وهذا سيعفي

حكومة ووزارة داخلية، وبناء على تعليمات فخامة رئيس الجمهورية، أن نقضي عليها نهائيا، وبالتدريج سنصل إلى استئصال هذا الورم الذي أصاب إدارتنا، سنستأصله من جذوره إلى أن نصل - كما قلت - بالتدريج إلى تحقيق هدفنا، حتى يصبح رقم التعريف الوطني وحده بالنسبة للمواطن الجزائري يغني عن جميع الوثائق مستقبلا إن شاء الله، ولن يدوم هذا طويلا، بإذن الله وبفضل الجميع وبفضلكم، ربما سنصل إلى مبتغانا في أقرب وقت وفي أقل من سنة.

سيدي الرئيس،

سيداتي، سادتي،

بعض القوانين التي مرت على هذا المجلس الموقر وبعض المراسيم، كانت تهدف كلها إلى التقليل من البيروقراطية ووثائق الحالة المدنية، وبعد أن كانت وثائق الحالة المدنية 36 وثيقة صارت 11 وثيقة، وأتم تتابعون في الميدان كيف تسلم الوثائق والمحركات والمستندات للمواطنين في البلديات والملحقات وفي الدوائر.

هذا التعديل الذي أدخلناه على القانون المتعلق بالحالة المدنية، الصادر في عام 1970، يتعلق أساسا، أخص المحاور التي جاءت فيه، أول محور أساسي هو استحداث مركز وطني آلي للحالة المدنية، معنى ذلك أننا جمعنا كل وثائق الحالة المدنية على مستوى 1541 بلدية و 3100 ملحقة، جمعنا كل هذه المعلومات في المركز الوطني الآلي للحالة المدنية، والغرض البعيد هو - كما قلت لكم - أننا نصل إلى عصرة وزارة الداخلية وإلى مدّ المواطن برقم تعريف وطني يكفيه وحده، دون بقية الوثائق؛ وبفضل هذا المركز الآن، ومنذ مدة، صار المواطن يحصل على عقد الميلاد رقم 12 (S12) - الذي أحدث فتنة في هذه البلاد - في الحين، هذا أولا.

ثانيا، في أي بلدية من البلديات، أي في 1541 بلدية و 3100 ملحقة ومندوبية، ويمكن للمواطن أن يحصل على عقود الحالة المدنية في الحين، وهو ليس مضطرا أن يذهب إلى بلدية ميلاده، كما كان الشأن سابقا، هذه الميزة الأولى وهي أن المواطن الآن - وهذا محسوس وملموس في الميدان - يذهب إلى أقرب بلدية إليه أو ملحقة إدارية أو مندوبية، في أي بقعة كانت من التراب الوطني، ليحصل على عقد ميلاده رقم 12 (S12) قلت في أي بلدية كانت، وهذا بفضل هذا السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

التي منحها لنوابه وبعض الموظفين تسقط بذهابه، سواء بالوفاة أو الاستقالة، أو أسباب أخرى مقررة في القانون، وبذلك نصبح أمام انسداد على مستوى البلديات، ومن ثم فإن هذا القانون يمنح بعض المهام، فهو لا يمنح الصفة، إنما يمنح بعض المهام للأمين العام للبلدية لتسيير الحالة المدنية، لكن مؤقتاً أي بصفة مؤقتة، إلى حين مجيء رئيس مجلس بلدي جديد، والذي ستكون له صفة الحالة المدنية، وهو الذي يفوض سلطته في هذه النقطة إلى من يراه مناسباً، لاسيما بالنسبة لنوابه وقد فصل القانون في هذه النقطة، لأن قانون الحالة المدنية الصادر في عام 1970 الذي نعدله وتتممه الآن، منح - بقوة القانون - صفة ضابط الحالة المدنية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وإلى نوابه، يعني حتى النواب لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون، وهذا كان خطأ، وصوبه قانون البلدية الذي صدر في 2011 والذي نزع هذه الصفة منهم وأصبحت منحصره فقط في رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا هو الصحيح قانوناً لماذا؟ لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الذي يكتسب وحده صفة ضابط الحالة المدنية وصفة ضابط الشرطة القضائية، وفي كلتا الحالتين يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة، لأن الحالة المدنية بطبيعتها وفي جميع الدول وعبر القرون، هي من الأمور الهامة لأمر الدولة، ولذلك ضابط الحالة المدنية يدير الحالة المدنية تحت مراقبة النائب العام ووكيل الجمهورية والوالي، نفس الشيء عندما يكتسب رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية، في هذه الحالة ينزع قبعة المنتخب ويلبس قبعة ممثل الدولة، لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي - كما تعلمون - له صفتان: صفة ممثل الشعب وصفة ممثل الدولة على مستوى البلدية، ولذلك فهو يكسب وحده صفة ضابط الحالة المدنية، وهو الذي يفوض نوابه أو من يراه مفيداً على مستوى بلديته.

إذن، منحنا هذا التفويض لممارسة المهام بصفة مؤقتة، وفي ظروف معينة وهي عندما نكون أمام انسداد في بلدية من البلديات، يمارس الأمين العام للبلدية هذه المهام ولكن بصفة مؤقتة، فلم يمنحه القانون الصفة، إنما منحه بعض المهام أو ممارسة بعض المهام، منها أنه يقوم بإدارة الحالة المدنية. والنقطة الأخيرة، أعتقد ما قبل الأخيرة، هو أننا رفعنا من المدة الزمنية بالنسبة للتصريح بالوفيات والولادات

المواطنين والمواطنات من عدة متاعب وسيعفي كذلك الخزينة العمومية من الملايير التي كانت تذهب سدى في الأوراق والمستندات.

النقطة الثانية تترتب عنها - طبعاً - النقطة الثالثة، وهي أننا نلغي، بمقتضى هذا القانون، القانون أو الأمر - كما كان يسمى في ذلك الوقت - الصادر في 1973 والذي كان يحدد صلاحية وثائق الحالة المدنية بسنة واحدة، وهذه الوثائق التي كان يحددها القانون بسنة واحدة، كانت تبلغ 36 وثيقة، وكانت في المرسوم الصادر في عام 1972 الذي كان يحصر ويحدد هذه الوثائق بـ 36 وثيقة، وجاء الأمر رقم 73، وهو القانون الذي حدد صلاحية هذه الوثائق التي كانت تبلغ 36 وثيقة، بسنة واحدة، أي أن المواطن مضطر أن يجدد 36 وثيقة كل سنة.

النقطة الرابعة، عقد الوفاة، هو الآخر كانت مدة صلاحيته محددة بسنة واحدة، وكان يدرج فيه 36 وثيقة المحددة بمرسوم، الآن بمقتضى هذا القانون عقد الوفاة لا مدة له، ليس له مدة وهذا شيء منطقي ومعقول، فالإنسان يموت وموتة واحدة، ومن مات لن يرجع للحياة، وقد كان نوعاً من اللامنطق واللاعقل أننا نحدد عقد الوفاة بسنة واحدة وكل سنة نأتي بعقد وفاة جديد!!

النقطة الموالية أو الخامسة، أننا حاولنا نطابق سن الرشد أو الأهلية - كما يقال بالنسبة للقانونيين - بالقانون المدني، الآن حددت سن الرشد بمقتضى هذا القانون بـ 19 سنة، تماشياً وتطابقاً مع القانون المدني والتي كانت في قانون الحالة المدنية 21 سنة.

النقطة السادسة وهي من النقاط المهمة في هذا القانون، وهو مد الأمين العام للبلدية أو تحويل أو تأهيل الأمين العام للبلدية أن يقوم ببعض المهام، وأسطر هنا على بعض المهام، بطبيعة الحال إذا حلت بعض الظروف مثلاً، إذا توفي رئيس المجلس الشعبي البلدي، علماً أن رئيس المجلس الشعبي البلدي، بمقتضى القانون هو وحده الذي يكتسب صفة ضابط الحالة المدنية، وهو الذي يفوض نوابه أو بعض الموظفين في البلدية، لكن - كما قلت - رئيس المجلس الشعبي البلدي له وحده صفة ضابط الحالة المدنية، فهذا الذي يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية، إذا توفي أو استقال أو عزل لمانع ما، تصبح البلدية في انسداد، وحتى نوابه الذين تلقوا تفويضاً منه، إذا استقال أو توفي فإن التفويضات

بالنسبة لإخواننا في الجنوب تسهيلا لهم، لأن القانون السابق يشترط بأن نصرح بكل وفاة أو ميلاد في ظرف 24 ساعة، وكانت هذه المدة غير كافية بالنسبة لإخواننا في الجنوب، ولذلك مددنا هذه المدة، نحن اقترحنا كحكومة 15 يوما، ابتداء من يوم الحدث، لكن في الغرفة الأولى، السادة النواب اقترحوا 20 يوما، وكانوا منطقيين، واتفقنا على أن تمدد هذه المدة بالنسبة للجنوب إلى 20 يوما وليس 24 ساعة.

والنقطة الأخيرة، كذلك تسهيلا للمواطنين والمواطنات المقيمين في الخارج، تحرر وثائق الحالة المدنية، كل وثائق الحالة المدنية باللغة الأجنبية، لم نحدد أي لغة، قلنا اللغة الأجنبية، وهذا تسهيلا للمواطنين والمواطنات الذين يقيمون بصفة دائمة في الخارج، لأنهم يتعاملون مع مجتمع خارج مجتمعنا، كما كانت هذه النقطة حاجزا كبيرا وفقا لقانون الحالة المدنية السابق الذي ينص - فيما أعتقد - على أنه في المادة 74 يجب تحت طائلة البطالان أن تحرر وثائق الحالة المدنية بالعربية فقط، مما أدى إلى كثير من المشاكل والمشاق بالنسبة لإخواننا الذين يعيشون في الخارج، لاسيما في فرنسا.

هذا مجمل ماجاء به هذا القانون المطروح والمعروض على حضراتكم، وسنبقى في الإصغاء لأسئلتكم التي كانت دائما تؤدي - ولا زالت - إلى إثراء وإغناء هذا القانون. وقبل أن أختم هذه التقديمية أو المقدمة، الشكر كل الشكر للسيد رئيس وأعضاء اللجنة القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي ناقشنا معها هذا القانون، وكان لهم صبر أكبر من صبر سيدنا أيوب، ونحن في الاستماع، شكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير الدولة؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لقراءة التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

مثل الحكومة،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
أسرة الإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 70 - 20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية.

تعد عملية مواصلة تحديث الخدمات العمومية وتحسين نوعيتها من المحاور الأساسية لمخطط عمل الحكومة، من أجل تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية، الذي صادق عليه البرلمان مؤخرا، والتي تهدف إلى استعادة الثقة وتعزيزها بين المواطن والإدارة، في إطار التزام الحكومة بتجسيد مبادئ الحكم الراشد، والتحسين الدائم لنوعية الخدمة العمومية وتجديدها وإعادة تأهيلها، من خلال تغيير نوعي لأنماط تنظيم وسير الإدارة.

ولهذا الغرض تم إدخال جملة من التعديلات والتتيمات على بعض أحكام الأمر رقم 70 - 20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الذي لم يعرف تعديلا منذ ما يزيد عن أربعين سنة، رغم ما حصل في البلاد من تطورات وإصلاحات في مختلف الأصعدة.

ويحتوي نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70 - 20، المحال من قبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس المجلس، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، بتاريخ 10 جويلية 2014، على ثلاث وعشرين (23) مادة معدلة ومتممة وست (6) مواد جديدة، تهدف كلها إلى تكييف أحكام الأمر رقم 70 - 20، مع ما تعرفه المنظومة القانونية ذات الصلة من تغييرات، وكذا مع ما تشهده الإدارة العمومية من عصرنة وتحديث، لاسيما في مجال استعمال الوسائل الرقمية وتعميم التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال.

وقصد إعداد هذا التقرير التمهيدي، شرعت اللجنة في دراسة النص المحال عليها، في اجتماع عقدته برئاسة السيد عبد الرحمان يحيى، رئيس اللجنة، صباح يوم الإثنين 14 جويلية 2014، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة،

موظف بلدي مؤهل .  
كما يمكن للأمين العام للبلدية ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة، في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو أي سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به.  
7 - مراجعة بعض المصطلحات التي تضمنها الأمر رقم 70 - 20.

عرض ومناقشة نص القانون  
قدم ممثل الحكومة عرضا حول التعديلات والتتيمات التي وردت في نص هذا القانون، وهي المواضيع التي كانت محاور لأسئلة وملاحظات الأعضاء خلال المناقشة، وفيما يلي ملخص لمجريات هذا النقاش، بدءا بعرض ممثل الحكومة، مروراً بأسئلة وانشغالات اللجنة وانتهاء ببرد ممثل الحكومة.

1 - عرض ممثل الحكومة:  
أوضح ممثل الحكومة أن نص هذا القانون يهدف إلى إدراج عدد من الإجراءات الجديدة التي ترمي إلى رفع الغبن عن المواطن، ضمن استراتيجية وطنية لعصرنة الإدارة وتحديثها، مشيراً إلى أنه سيتم في أقرب وقت ممكن تخصيص رقم تعريف وطني لكل مواطن، يحتفظ به مدى الحياة يغنيه عن حمل الوثائق الإدارية، مؤكداً في هذا السياق أن كل مواطن يحصل على جواز سفر بيومتري سيملك هذا الرقم، كما قدم ممثل الحكومة شرحاً وافياً للتعديلات والتتيمات التي تضمنها نص القانون.

2 - مناقشة نص القانون:  
خلال المناقشة، ثمن أعضاء اللجنة في مداخلاتهم نص هذا القانون وعبروا عن ارتياحهم الكبير للأحكام التي تضمنها، من خلال الإجراءات الجديدة التي ترمي أساساً إلى مكافحة كل أشكال البيروقراطية، كما نوهوا بالمجهودات المبذولة من طرف الدولة بصفة عامة، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية بصفة خاصة، لتحسين الخدمة العمومية وعصرنة الإدارة الجزائرية، كما طرحوا عدداً من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، وهي كما يلي:

- استتنت المادة الأولى النواب من صفة ضابط الحالة المدنية، غير أن المادة 2 الفقرة 5 نصت على ممارسة الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية في حالة شغور

السيد الطيب بلعيز، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، حول نص القانون، تبع بمناقشة طرح فيها أعضاء اللجنة أسئلتهم وقدموا ملاحظاتهم، كما استمعوا إلى رد ممثل الحكومة على مجمل مداخلاتهم.

وفي نفس السياق، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها مساء يوم الإثنين 14 جويلية 2014، برئاسة رئيس اللجنة، وضعت فيها اللمسات النهائية على هذا التقرير التمهيدي، الذي يحتوي على مقدمة، التعديلات والتتيمات التي تضمنها نص القانون، عرض ومناقشة النص، خلاصة وملحق يحتوي على جدول بالتعديلات والتتيمات التي أدخلت على أحكام الأمر رقم 70 - 20.

التعديلات والتتيمات التي تضمنها نص القانون  
إنصبت التعديلات والتتيمات التي أدخلت على الأمر رقم 70 - 20، على جملة من الأحكام نستعرضها فيما يلي:

1 - إستحداث، لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، سجل وطني آلي للحالة المدنية، موصول بكل البلديات وملحقاتها الإدارية وكذا بالبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية وربطه بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل، وهو ما سيمكن المواطن من الحصول على كافة عقود الحالة المدنية من أي بلدية من بلديات الوطن، دون أن يكون مجبراً على التنقل إلى بلدية مكان إقامته.

2 - توسيع دائرة الاطلاع على سجلات عقود الحالة المدنية إلى وكلاء الجمهورية وممثلي الولاية، بعدما كان حكراً على النواب العامين ووكلائهم والولاية.

3 - تمديد أجل صلاحية عقود الميلاد إلى عشر (10) سنوات، وإلغاء أجل صلاحية شهادة الوفاة.

4 - تحديد سن الرشد بتسع عشرة (19) سنة، بدلاً من إحدى وعشرين (21) سنة، لمطابقتها مع أحكام القانون المدني الذي يحددها بـ 19 سنة.

5 - تمديد أجال التصريح بالولادات والوفيات للمواطنين القاطنين بالجنوب من عشرة (10) أيام إلى عشرين (20) يوماً.

6 - حصر صفة ضابط الحالة المدنية في رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده، غير أنه بإمكانه تفويض هذه الصفة إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين الخاصين أو إلى أي

اللجنة، فإنه أوضح ما يلي باختصار:

- بخصوص السؤال المتعلق بتفويض صفة ضابط الحالة المدنية، أوضح ممثل الحكومة أن المادة الأولى من الأمر رقم 70 - 20، منحت بقوة القانون صفة ضابط الحالة المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، بينما أجازت المادة 2 منه لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض المهام التي يمارسها كضابط الحالة المدنية إلى عون بلدي أو أعوان عديدين، غير أن القانون رقم 11 - 10، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، منح صفة ضابط الحالة المدنية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وحده. ولهذا، أدرج نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70 - 20 أحكاما جديدة تطابق الأحكام الواردة في القانون المتعلق بالبلدية. وأشار ممثل الحكومة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية، من خلال ممارسة مهام ضابط الحالة المدنية، وفي نفس الوقت هو منتخب يمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة، وقد منحه القانون صفتي ضابط الحالة المدنية وضابط الشرطة القضائية، وبإمكانه تفويض المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية لنائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين البلديين أو إلى المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل.

- أما بالنسبة للأمين العام للبلدية، فأكد ممثل الحكومة أن نص هذا القانون لا يمنح لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في تفويض صفة ضابط الحالة المدنية إلى الأمين العام للبلدية، غير أنه بهدف استمرارية وضمان المرفق العام، يسمح للأمين العام للبلدية بممارسة مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة، في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- وحول اعتماد الإحصاء السكاني لسنة 2008 في معايير التوظيف في الجنوب، رغم أن عدد السكان تضاعف في عدة بلديات، أوضح ممثل الحكومة أن المرسوم المتعلق بالإحصائيات لم يعدل، لأنه سيتم بصفة مرحلية الاستغناء عن كل وثائق الحالة المدنية، وستراجع عدة تشريعات في هذا الشأن، لتساير التطورات التي تعرفها الإدارة الجزائرية.

- وبشأن عدم تسجيل البيانات الهامشية في السجلات الأصلية وعدم احترام تبادل البيانات الرسمية، أوضح أنه بفضل الخطة التي تم رسمها من طرف وزارة الداخلية

منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، فما المغزى من هذا؟

- في إطار عملية الرقمنة، لوحظ اعتماد الإحصاء السكاني لسنة 2008 في معايير التوظيف، رغم أن عدد السكان تضاعف في عدة بلديات، وبخاصة في الجنوب.

- يلاحظ في العديد من البلديات، عدم تسجيل البيانات الهامشية في السجلات الأصلية، كما يلاحظ عدم احترام تبادل البيانات الرسمية.

- هل تمارس، بصفة دورية ومنتظمة، الرقابة القضائية على سجلات الحالة المدنية من طرف وكلاء الجمهورية، وكذا الأمر بالنسبة للرقابة الإدارية للسلطة الوصية؟

- إلى أي مرحلة وصلت عملية منح رقم تعريفي وطني لكل مواطن، لإنهاء معاناته مع استخراج الأوراق والوثائق؟

- هل في نية الحكومة تعميم تكنولوجيا الوثائق المؤمنة، غير القابلة للتزوير على بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة والبطاقة الرمادية؟

- رغم ما اتخذ من إجراءات، ما يزال المواطن يشكو كثرة الأخطاء التي ترتكب في سجلات الحالة المدنية وكذا في تحرير وثائق الحالة المدنية المسلمة لهم، أليس من الأجدر اشتراط مستوى تعليمي معين لموظفي الحالة المدنية، وتنظيم دورات تكوينية لهم، من أجل تحسيسهم بروح المسؤولية تجاه خطورة الأخطاء التي ترتكب في عقود الحالة المدنية وما يترتب عنها من متاعب كبيرة للمواطن من أجل تصحيحها؟

- ما هو القانون الأساسي الذي يحكم الموظفين الذين سيعينون في البلديات لمساعدة المواطنين على تصحيح الأخطاء المسجلة في سجلات الحالة المدنية والقضاء على المتاعب التي يعانون منها في هذا المجال؟ وهل سيساعد هذا الإجراء عملية التسريع في تصحيح الأسماء، وبخاصة أن معالجة هذه الملفات لدى مصالح العدالة يتم ببطء؟

- هل سيتم لاحقا إدماج موظفي الحالة المدنية الذين يعملون في إطار عقود ما قبل التشغيل؟

- يلاحظ أن الانتقال من الألقاب الثلاثية إلى اللقب والإسم، أظهر أسماء دخيلة على المجتمع الجزائري، فهل يوجد سجل محين بالأسماء الأصيلة؟

3 - رد ممثل الحكومة:

فيما يخص رد ممثل الحكومة على مداخلات أعضاء



إخضاعهم للتكوين في مراكز التكوين الإداري التي ستفتح أبوابها قريبا، كما خصص 33 ألف منصب مالي للتثبيات و46 ألف منصب مالي خصص للترقيات.

وفي نفس الإطار، صرح ممثل الحكومة أن دائرته الوزارية سطرت برنامجا لتكوين إطارات وزارة الداخلية والجماعات المحلية بمن فيهم المنتخبون، وكذا إعادة النظر بصفة شاملة في التسيير المحلي.

أما عن السؤال المتعلق بسجل الأسماء الأصلية، فرد ممثل الحكومة أن تسمية الولد حق شخصي لصيق بالأب والأم، بشرط ألا يمس ببعض المبادئ كالدين الإسلامي. وفي ختام رده، شدد ممثل الحكومة على ضرورة تظافر جهود جميع مؤسسات الدولة والمواطنين لمحاربة كل أشكال البيروقراطية.

#### الخلاصة

تجسيدا للالتزامات الدولية المتعلقة بعصرنة الإدارة المحلية وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها للمواطنين، والقضاء على كل أشكال البيروقراطية، يأتي نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70 - 20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الذي تمحورت مراجعته حول تعديل وتتميم بعض أحكامه، وبخاصة فيما يتعلق باستحداث سجل وطني آلي للحالة المدنية، إلغاء أجل صلاحية شهادة الوفاة، تمديد أجل صلاحية عقد الميلاد، تمديد أجل التصريح بالولادات والوفيات لفائدة سكان الجنوب، إعادة النظر في سن الرشد، فضلا عن إعادة النظر في بعض المصطلحات، لجعلها منسجمة مع تلك الواردة في القوانين الجديدة أو تلك التي تم تحيينها.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 70 - 20، المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ والشكر موصول لأعضائها؛ والآن ننتقل إلى الجزء الثاني في هذه الجلسة والخاص بالنقاش العام، والكلمة للسيد

والجماعات المحلية، سيتم بالتدرج القضاء على هذه المشكلة بفضل السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، خاصة وأن تحيين المعلومات يتم بشكل دائم على مستوى كل بلدية من بلديات التراب الوطني، من أجل تدارك تصحيح الأخطاء، والعملية مستمرة وتشرف على نهايتها عند الوصول إلى رقمنة عقود الزواج.

- أما بالنسبة للأخطاء الواردة في السجلات الأصلية، فأوضح ممثل الحكومة أن هناك تنسيقا بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة العدل، لتصحيح هذه الأخطاء بصفة تلقائية ودون إرهاب المواطن وتحميله مشقة التنقل، مؤكدا أن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية يركز العقود الصحيحة فقط، وبفضله سيتم القضاء نهائيا على مشكل الأخطاء الواردة في عقود الحالة المدنية. وفي السياق ذاته، تطرق ممثل الحكومة إلى عدد البلديات والملحقات التي تم ربطها بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، فأكد أن كل البلديات تم ربطها بهذا السجل، أما بالنسبة للملحقات الإدارية، فقد تم ربط 2000 ملحقة إدارية به ولم يتبق إلا 1000 ملحقة سيتم ربطها به قريبا.

- أما بالنسبة للرقابة على سجلات الحالة المدنية، أوضح أنها تعود للقضاء وهي من اختصاص النواب العامين ووكلاء الجمهورية.

- وبخصوص عملية منح رقم تعريفني وطني لكل مواطن لإنهاء معاناته مع استخراج الأوراق والوثائق، تطرق ممثل الحكومة هنا إلى المجهودات الكبيرة التي تقوم بها الدولة الجزائرية لعصرنة الإدارة وتحديثها، بهدف رفع الغبن عن المواطن، مشيرا إلى تقليص مدة استخراج عقود الميلاد (S12) التي أصبحت لا تتجاوز الدقائق على مستوى أي بلدية من بلديات الوطن، وكذا الأمر بالنسبة للبطاقة الرمادية، كما أكد أنه ابتداء من أوت المقبل، سيكون بإمكان المواطنين استخراج عقود الزواج من أي بلدية عبر التراب الوطني أو أي ملحقة من ملحقاتها الإدارية، وهذا بفضل السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، وهي العملية التي ستتمس في وقت لاحق شهادات الوفاة، وهي كلها إنجازات ومكاسب للدولة الجزائرية.

- وحول إدماج موظفي الحالة المدنية الذين يعملون في إطار عقود ما قبل التشغيل، أوضح ممثل الحكومة أنه خصص 13 ألف منصب مالي لإدماج هذه الفئة، بشرط

عبد القادر بن سالم .

السيد عبد القادر بن سالم: شكرا سيدي الرئيس؛  
بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف  
المرسلين .

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
مثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

بداية، نترحم على أرواح شهداء غزة في هذا الشهر  
الأغر، راجين من الله وحده أن ينتقم للمظلومين، أطفالا  
ونساء وشيوخا من أبناء فلسطين، وتقبل الله صيامكم .

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

ونحن نتصفح نص هذا القانون المعدل والمتمم للأمر  
رقم 70 - 20، المؤرخ في 13 ذو الحجة 1389 الموافق 19  
فبراير 1970، نقر أن المبادرة جاءت في أوانها، إن لم نقل قد

تأخرت قليلا، قياسا بإمكانيات الجزائر تكنولوجيا وبشريا،  
لكننا سرعان ما نتجاوز ذلك حين نلمس اختزال ذلك

التأخير في الجهود الجبارة التي قامت بها الدولة، ممثلة في  
السيد وزير القطاع الذي يتابع هذه العملية خطوة، خطوة .

وعليه، فإننا كأعضاء وكمواطنين كذلك، نشمن هذه  
النقلة النوعية في عصرنة الإدارة الجزائرية وتسهيل

الإجراءات الخاصة، للحصول على أوراق الحالة المدنية،  
باعتبار أن الشبح الأسود بالنسبة للمواطن الجزائري هي

تلك الأوراق التي أثقلت كاهله وهو يهجم باستخراجها،  
وبالتالي نحن نشمن هذه الخطوة التي تأتي حتما تكميلا

لخطوات سبقتها، قصد التخفيف من معاناة المواطنين ورفع  
الغبن عنهم، بمعنى استكمال استراتيجية شاملة، تهدف إلى

بناء منظومة متكاملة اجتماعية واقتصادية وإدارية متضحة  
الرؤية والأهداف، حتى لا يبقى المواطن منشغلا في قضايا

الهامش، وهذا تماشيا مع التحولات الآنية .

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

لا يختلف اثنان على أهمية هذا الجهد ونتائجه العملية  
الملموسة، لقد عبر المواطن الجزائري عن ذلك مرارا، غير أن  
العملية وعلى إيجابياتها تصدم أحيانا ببيروقراطية من نوع  
آخر، تلك هي عقلية الإنسان في حد ذاته والذي يرفض  
مزايا سرعة التكنولوجيا المسخرة له، كتلك التي نتحدث  
عنها اليوم، وبدل أن يفيد بها ذلك المواطن الواقف أمامه،  
يظل يتماطل وكأن الحنين يعود به إلى بيروقراطية الأمس،  
فتصل الخمس دقائق نصف ساعة، وهكذا دواليك .

وعليه، وجب التركيز على الإنسان الإداري، وذلك من  
خلال نوعيته وغرس ثقافة تتمثل في إدراكه العميق للعلاقة  
بين المواطن والإدارة، إن المسألة تتعلق بالتوعية والوعي في  
أن، والتكوين المستمر، وهو ما جاء به نص القانون، لكن  
التكوين قد لا يجدي وحده، إن لم ترافقه ثقافة بموجبها  
يدرك الإداري أنها أصبحت جزءا من عمله اليومي .

لاحظنا في بعض المكاتب، وهذا تأكيد لما سبق ذكره، أن  
وثائق تستخرج لحظتها وبدل أن تسلم لأصحابها في دقائق،

تستجمع مع أخرى بدعوى التوقيع مرة واحدة، ومن هنا  
تبدأ مأساة أخرى، لكن الواقع الجديد سيدفع بمثل هذه

السلوكات المعزولة إلى الزوال .

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

إن هذه الإجراءات قد وجدت استحسانا بالغا من قبل  
المواطنين وقد خففت عنهم أعباء كثيرة، بدءا بتقليص عدد  
الوثائق إلى امتداد زمن الصلاحية، وللحفاظ على هذا  
المكسب أود الإشارة إلى نقاط منها:

- وجوب المتابعة والتوعية والتكوين حتى تصبح العلاقة  
بين المواطن والإدارة علاقة خدمة وواجب ومسؤولية وثقافة،

ويمكن تدعيم ذلك عن طريق الإعلام المسموع والمرئي .

- تعيين أكفاء للإشراف على استخراج ومتابعة هذه  
الوثائق والاستغناء عن قبلي الخبرة، من قبيل موظفي  
عقود ما قبل التشغيل .

- إدماج هذه الفئة، بحيث يصل بعضهم في مثل هذه  
الوضعية إلى 10 سنوات .

ولعل 13.000 منصب مالي مخصص لهذا الغرض  
والتي كشف عنها السيد الوزير مشكورا في لقائه مع أعضاء

اللجنة الموقرة، لهو أمر يريح هذه الفئة ويشعرها بأن الدولة  
متابعة لانشغالهم .

نظام للحالة المدنية، الموجودة في البلدان الأوروبية، وكان الجزائريون منظمين في شكل قبائل، يتولى كل رئيس قبيلة التكفل بجميع التسميات، وبعد مرور 52 سنة من دخول الاحتلال الفرنسي في 1830، أدخلت السلطات الفرنسية نظام الحالة المدنية في الجزائر، ولم تدخلها في جميع القطر الجزائري، بل أدخلتها في أماكن تواجد الأوروبيين، وبالتالي صدر، سأختصر السيد الرئيس، سنة 1966، نص قانوني أو أمر، يربط ما بين القانون الفرنسي والأمر الجزائري في المناطق التي لم تؤسس فيها الحالة المدنية، وبات الجزائريون يتعاملون بنص 1966 إلى غاية 1970.

منذ 1970 إلى يومنا هذا نطبق نمطا شبه فرنسي، شبه جزائري، وبالتالي صعبت صيغة وكيفية كتابة ألقاب وأسماء العائلات الجزائرية.

اليوم تجاوزنا الأمر رقم 70 - 20، ودخلنا في رقمنة الحالة المدنية، وأقول ما وجد هذا التعديل المطروح بين أيدينا، إلا لحل بعض الصعوبات والمشاكل التي تعرقل السير الحسن لهذه الخدمة العمومية.

لهذا الغرض - سيدي الرئيس - أود أن أطرح مسألة تسيير الحالة المدنية وطبيعة العلاقات مابين إدارة الحالة المدنية والمواطن.

نظام الحالة المدنية: فيما يخص ضباط الحالة المدنية، نود لهذا الغرض أن نتطرق بصفة موجزة إلى ضباط الحالة المدنية على مستوى البلدية فقط، دون البعثات الدبلوماسية.

نص مشروع القانون - سيدي الرئيس - أو خولت المادة 29، المادة الأولى والمادة الثانية، من نص المشروع الموضوع بين أيدينا، صفة الضبطية القضائية أو ضبطية الحالة المدنية إلى رئيس البلدية فقط وبتفويض منه إلى كل الأعوان والنواب، بالتالي هذه الاختصاصات إن لم نوظفها في الاتجاه الصحيح فإن كثيرا أو 80% أو 90% أو أكثر من 50% من ضباط الحالة المدنية يرتكبون أخطاء وغلطات، وبالتالي يصبح من الخطأ الإداري إلى مخالفة، إلى جنحة، وقد يصل إلى أكثر من ذلك، وبالتالي فهم معروضون في أي وقت للحبس، لماذا؟ لسبب بسيط أنهم تولوا المسؤولية كرؤساء بلديات، أو رؤساء مجالس شعبية بلدية، قبل أن يعرفوا معنى الحالة المدنية وضبطية الحالة المدنية.

على هذا الأساس، سيدي الوزير، بات من الضروري العمل بسرعة على تكوينهم، وأن كل رئيس بلدية مستقبلا

أخيرا، بودي أن أشكر السيد الوزير ثم أعضاء اللجنة الموقرة على الجهود التي قاموا بها، مناقشة وإثراء. صيام وقيام مقبولان، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر بن سالم؛ والكلمة الآن للسيد عبد القادر قاسي.

السيد عبد القادر قاسي: شكرا للسيد الرئيس المحترم؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين؛

السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، الحضور الكريم، كل الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أزول فلاون، رمضان كريم للجميع. سيدي الرئيس المحترم،

ونحن بصدد دراسة ومناقشة مشروع النص الخاص بالحالة المدنية، دعني قبل كل شيء - سيدي الرئيس - أنوه بالجهودات الجبارة المبذولة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في اتجاه تحسين صورة الإدارة المحلية على الخصوص، والمرفق العام للدولة الجزائرية أو ما بذلته هذه الوزارة في زاوية تقريب الإدارة من المواطن والعمل على محاربة البيروقراطية بكل أشكالها وأنواعها وكل الأعمال المشينة ذات الارتباط.

سيدي الرئيس المحترم، محاولة مني في بناء جزء من الهرم، فإني أبدي بعض الملاحظات في صيغة التذكير والمساهمة فقط.

وعلى هذا الأساس، أرى أن هذا النص جاء لإزالة تراكمات العمل بالأمرية التي كنا ذكرناها يومها وهي الأمرية أو الأمر رقم 70 - 20، المؤرخ في 19/02/1970، والمتعلق بالحالة المدنية.

في القرن 19 كان السكان بالجزائر المحتلة من دون

نوعا ما ثغرة وجدتها في الوثائق الموجودة عندي فيما يخص (S12)، فإن الإدارة المركزية أو كل الإدارات غالبا ما تقول إنها مضمونة، لكن الحقيقة غير ذلك فهي غير مضمونة، لدي وثيقتان لزوجتي، واحدة استخرجتها من بلدية الإقامة وأخرى استخرجتها من بلدية الولادة.

إذن، بدأ التطبيق على مستوى بلدية الإقامة، لكن لم نأخذ الاحتياطات، أننا عندما نستخرج (S12) من بلدية الولادة، تكون هناك إشارة تبين أنه تم استخراجها من بلدية الإقامة مثلا، الوثائق عندي، والفرق أن التطبيق في بلدية الإقامة ليس فوراً، يكون التطبيق ولكن بعد 3 أو 4 أشهر، يعني في يوم واحد سلم لي مستخرجان من شهادة الازدياد (S12) في بلدية الإقامة وفي بلدية ازدياد زوجتي، أنا شاهد. معالي الوزير،

فيما يتعلق بإشعار بيان الزواج والوفاة، رقمنا الآن أو أدخلنا الرقمنة في جميع البلديات وأهمنا الوثيقة المهمة التي تبين أن السيد توفى أو مازال على قيد الحياة، أو تزوج أو هو أعزب أو تزوج مرة ثانية، هناك قسيمة، بسيطة تسمى بإشعار بيان الزواج.

سيدي الوزير،

بما أن إسمي موجود في غليزان وأنا مولود في البويرة، فإذا توفيت إثر حادث - لا قدر الله - في غليزان، رئيس بلدية غليزان يسجل بيان الوفاة في السجل، وبذلك يمكن أن يستخرج بيان الوفاة في بلديتي، إذن لا داعي لإرسال هاته الإشعارات كالمعتاد عن طريق البريد، فيأخذها العون، ثم يضعه جانبا وينسأه، إذن بما أننا دخلنا في الرقمنة، فلنرقم كل شيء.

النقطة الثانية - السيد الرئيس المحترم - هي الأحكام الجماعية والأحكام المفترضة لم نستطع إدخالها في نظام الإعلام الآلي، لازلنا نستخرج نسخ شهادات الميلاد والأحكام باستعمال خط اليد ومنتظر في طوابير لا تنتهي، مازال يعيش أبائنا وأجدادنا الذين ولدوا في مرحلة لم يسجل فيها تاريخ ميلادهم بالتحديد، إذن المواطن مازال يحتاج لهذه الإدارة وهاته الوثائق، وبالتالي لا بد من إدخالها في الرقمنة.

سيدي الرئيس،

في الجانب التنظيمي، نقول إن هناك غيابا كليا لقانون أساسي خاص، بالرغم أنه صدر في 1991 وهو المرسوم

قبل أن يباشر مهامه - ولم لا ينص على ذلك في قانون البلدية - يأخذ فترة تكوينية متخصصة على الأقل في الحالة المدنية، بما أنه يتمتع بصفة ضابط الحالة المدنية، وما أدراك ما ضابط الحالة المدنية! هو يعادل ضابط الشرطة القضائية، على هذا الأساس نقترح - معالي الوزير - أن يكون مستقبلا هذا النمط في البلديات، وبالتالي يكونون مسؤولين جزائيا، أو تحت المسؤولية الجزائية، وبالتالي نحافظ عليهم ونحافظ على الإدارة، إدارة البلدية وكل الموظفين.

سيدي الرئيس المحترم،

غالبا ما نلاحظ أن ضباط الحالة المدنية، إما أن يكونوا دون مستوى أو مستوى متوسط أو غير متخصصين، قد يكون دكتورا وقد يكون طبيبا وقد يكون مختصا في كذا ولكنه ليس مختصا في الحالة المدنية، وبالتالي تصعب عليه الأمور؛ أنا اختصاصي في الحالة المدنية، ومارست مدى حياتي العمل في الحالة المدنية، والسيد المدير المركزي يعلم ذلك، وبالتالي صعوبة كبيرة يواجهها هؤلاء، لا يجب أن نمر عليها مرور الكرام.

لهذا بات من الضروري أن يكون مستوى ضابط الحالة المدنية شرطا من الشروط التي لا بد أن تدرج في قانون الجمعيات وقانون الأحزاب، ويكون المستوى على الأقل مستوى معيناً.

أقترح - السيد الوزير - أن تعطى صفة الضبطية للأمناء العامين ورؤساء المصالح بصفة دائمة، لأنهم هم الضامنون للجمهورية وممثلو الدولة على مستوى القاعدة، لا يجب أن ننظر إليهم على أساس أننا نسيّس الإدارة، فالإدارة تبقى في منأى عن السياسة، تابعة لوزارة الداخلية من السيد الوزير إلى الولاية، إلى رؤساء الدوائر إلى الأمناء العامين، هذه هي الدولة الجزائرية، وهيكل الدولة الجزائرية، شاء من شاء وأبى من أبى، لا بد على الدولة الجزائرية أن تسير في هذا الإطار، لأننا لم نتمكن بعد من فرض مسؤوليتنا على مستوى القاعدة، لذلك فإن الإمضاء بالتفويض يجب أن يكون للأمين العام ورئيس المصلحة، فهم متخرجون إما من المدرسة الوطنية للإدارة، أو متحصلون على ليسانس في العلوم السياسية أو القانونية.

السيد الوزير، نشكر الشكر الجزيل على رقمنة الإدارة المحلية والبلديات ورقمنة كل وثائق الحالة المدنية، فضلا عن توسيع هذه الشبكة على المستوى الوطني، إلا أن هناك

السيد الرئيس،  
في الجانب المادي أيضا هناك رداءة، وهذا مهم سيدي  
الرئيس، السجلات نستعملها مرة، مرتين، فتذهب  
مصادقتها ولن تنفع لشيء، بينما في إدارات أخرى،  
ماوراء البحار، وجدت سجلات منذ 1800، لكنها مازالت  
على حالها.

فيما يخص الدفتر العائلي، نتمنى جمع الدفاتر العائلية  
المتواجدة في السوق، لأنها لا تستوفي الشروط المنصوص  
عليها في تعليمات وزارة الداخلية، يجب استرجاعها، ونتمنى  
أن تدرج بعض المعلومات المهمة في الدفتر العائلي، مثل  
الزوج والزوجة لا يوجد تاريخ ميلادهما، الأولاد لا يوجد  
للكتاب السابقة بالنسبة للجهة المخصصة للأولاد، إذن  
ندمجها.

على هذا الأساس -معالي الوزير- نرى ضرورة إعطاء  
تعليماتكم السامية الملزمة لأغلفة وتغليف السجلات  
وتأمينها.

ضرورة تحديد مواقيت العمل، قصد استقبال المواطنين  
من السبت إلى الخميس، دون غياب أو عدم اكتراث.

معالي الوزير،

تنظيم المناوبة، لتمكين المواطنين من الحصول على  
بعض وثائق الحالة المدنية في أي وقت، مثلا رخصة  
الدفن، غالبا ما يتوفى الناس أيام الجمعة، ورئيس الدائرة  
لا يستطيع السماح بنقل الجثة، ويبقى الميت في المستشفى،  
إذن، يجب أن تكون المناوبة حسب المستوى.

سيدي الوزير،

كلمة أخيرة وأختم؛ في فرنسا، يطلبون شهادة الانتماء  
للتقاليد إما للجنسية وإما... لست أدري، نحن في هيكل  
الجمهورية الجزائرية، لا نملك شهادة الانتماء الديني  
والتقاليد، وبالتالي إما ننتمي لهذا العالم وتصبح الوثيقة  
رسمية على غرار الدول، وإما.. ولا تترك المواطنين..

شكرا - سيدي الرئيس - على حسن إصغائكم وبارك  
الله فيكم.

السيد الرئيس: في الحقيقة، تركتك تتكلم لكي أرى  
مدى قدرتك ومقاومتك في شهر رمضان، الحمد لله، لا بأس  
عليك، الكلمة الآن للسيد عباس بوعمامة.

التنفيذي رقم 91 - 26، وهناك مراسيم أخرى، إلا أن  
إطارات البلديات لازالوا مهمشين إلى درجة...

السيد الرئيس: إختصر رجاء..

السيد عبد القادر قاسي: لم يبق لي الكثير، شكرا بارك  
الله فيك، قلت غياب نص قانوني خاص بموظفي مصالح  
الحالة المدنية، كفيل بتنظيم حياتهم المهنية، مما أثر سلبا على  
السير الحسن للمصلحة وتحفيز الأعوان.

إنعدام حوافز مادية لصالح الأعوان المكلفين بالحالة  
المدنية، بالرغم من العمل والمجهود الناتج عن العلاقات  
المتوترة اليومية مع الجمهور بمختلف فئاتهم.

الحد من التناقضات التي كانت موجودة بين قانون الحالة  
المدنية، كنص تشريعي، ومختلف التعليمات والمناشير  
والبرقيات ذات الصيغة التنظيمية.

إدماج، دون شرط حسب المؤهلات العملية في الرتب  
المتساوية، كل عمال الشبكة الاجتماعية وتشغيل  
الشباب، المؤقتين المنتمين لمختلف الأجهزة، جهاز المساعدة  
على الإدماج المهني، برنامج الإدماج لحاملي الشهادات،  
المتعاقدين نظرا للتجربة والخبرة المكتسبتين والتي تفوق  
أكثر من 10 سنوات، وهنا نشكر معالي الوزير، أنكم  
عملتم على توظيف 13 ألفا أو إدماج 13 ألفا ولقد قرأت  
في التقرير 33 ألفا، لكن لم أفهم هنا إدماج وهنا تثبيت،  
هناك لبس، لكن نتكلم على 13 ألفا، أنتم مشكورون معالي  
الوزير أنكم ستمدجونهم، لكن تبقى إشكالية أنه من خلال  
التعليمات التي أرسلتموها للولاية وتلك التي أرسلتموها  
للتوظيف العمومي، تقولون فيها «إلا للأعوان الموجودين  
الآن في الجهاز»، بينما كان البعض منهم فيه، علما أن هذا  
الجهاز تم تقسيمه من قبل الإدارة، تعمل معهم في إطار  
تشغيل الشباب أو في الشبكة الاجتماعية ثم يوقفونك،  
مستخدمون كانوا معي واشتكوا منذ أسبوع، ورأيت كيف  
يتم تحويلهم من بلدية إلى أخرى، هم لا يزالون في جهاز تابع  
للبلدية، من جملة ما يميزه العمل مدة 5 ساعات كصنف  
منظفة، ولا يمكنهم الاستفادة من هذا الجهاز، أي من تعليمات  
السيد الوزير.

لهذا، الذين كانوا في الجهاز يستفيدون، والآخرين ألا  
يعملون ويكونون في نفس الوضعية؟

السيد عباس بوعمامة: شكرا للسيد الرئيس .

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
السادة الوزراء،  
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،  
أسرة الإعلام،  
السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية، أشكر السيد وزير الدولة، وزير الداخلية على تقديم نص هذا القانون، والشكر موصول للسيد رئيس اللجنة وأعضائها على الجهود المبذولة.

إن كل ما اتخذ من إجراءات من طرف وزارة الداخلية، من أجل تحسين وتطوير الخدمة العمومية، إلا أننا مازلنا ننتظر المزيد، ومن خلال تصفحنا لهذا القانون الذي تزكي كل ما جاء فيه، نجد أن رئيس البلدية، وهو ضابط الحالة المدنية، ليس لديه صلاحيات لتصحيح خطأ كتابي بسيط، علما أن الأخطاء في وثائق الحالة المدنية على مستوى البلديات، يتسبب فيها أعوان مصالح الحالة المدنية، مما يخلف متاعب كبيرة للمواطن؛ وعليه، نرى أنه يجب إعطاء صلاحيات تصحيح الأخطاء الكتابية لضابط الحالة المدنية، أو إحداث لجنة على مستوى البلدية من أجل ذلك، دون اللجوء إلى القضاء، من أجل تصحيح أخطاء كتابية بسيطة، وهذا من أجل ربح الوقت والتخفيف عن المواطن.

أما بالنسبة للطريقة المعتمدة من طرف العدالة في تسجيل المنسيين، نرى أن هذه الطريقة المتخذة في إصدار أحكام التسجيل غير كافية من أجل محاربة التزوير، خاصة في المناطق الحدودية، إذ نرى أنه يجب تفعيل اللجنة التي كان يشرف عليها الولاية، من أجل تسجيل المنسيين، وأن يكون التحقيق وطنيا وليس محليا مثلما هو معمول به حاليا، فمن يثبت أن الشخص المقدم لطلب التسجيل غير مسجل في بلديات أخرى؟ ولهذا نرجو إعطاء الأهمية اللازمة لهذه الحالات، كما يجب التنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة العدل لمحاربة التزوير، خاصة في ولايات أقصى الجنوب، ويجب إحداث منظومة معلوماتية لهذه الحالات، لأن كثرة هذه الحالات تتركنا نضع علامة استفهام مثل ما هو حاصل في ولاية إيليزي اليوم، ولهذا نرجو من السيد وزير الدولة، وزير الداخلية، إيجاد طريقة أخرى من أجل القضاء على

هذه الظاهرة الحاصلة.

أما فيما يخص موظفي الحالة المدنية، رغم أنها مصلحة حساسة، ولكن نجد كل أعوان وكتاب هذه المصلحة من عقود ما قبل التشغيل أو الشبكة الاجتماعية، ولهذا، نطلب من وزارة الداخلية والجماعية المحلية توظيفهم، وإصدار تعليمات صارمة تمنع كل من هو ليس موظفا أن يكون في هذه المصلحة.

كما يجب تكوين هذه الفئة من العاملين، وهذا نظرا لحساسية هذه المصلحة.

أما فيما يخص نقل الوثائق الإدارية من العاصمة إلى مناطق أقصى الجنوب، فنرجو من السيد وزير الداخلية إصدار تعليمات تجبر الولايات على عقد اتفاقيات مع فنادق بالعاصمة، من أجل إيواء الموظفين المكلفين بهذه المهمة، أو إيجاد طريقة من أجل إرسال هذه الوثائق لهذه الولايات، لأنه ليس من المعقول أن موظفا يعرض عن أمر مهمة بـ 2000 دج، في حين هذا المبلغ لا يكفي حتى لإطعام هذا الموظف في العاصمة.

أما بالنسبة للعطل السنوية بالنسبة للموظفين السامين في الجنوب، نرى أنه ليس من المعقول أن تكون عطل هؤلاء 21 يوما، ولهذا نطلب منكم النظر في إمكانية زيادة هذه العطلة لتصبح شهرا على الأقل.

وفي الأخير، نشيد بالجهود التي يبذلها السيد وزير الدولة، وزير الداخلية، من أجل مكافحة البيروقراطية وتطوير الحالة المدنية وكذا تحسين الخدمة العمومية.

إن هذه الجهود الكبيرة لقيت استحسانا كبيرا من طرف كل المواطنين، بعدما كانوا بالأمس يرون ما تحقق اليوم مستحيلا.

وشكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عباس بوعمامة؛ الكلمة الآن للسيد الطاهر كليل.

السيد الطاهر كليل: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،  
السيدات والسادة الحضور الكرام،  
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورمضان كريم للجميع .

في البداية، أشكر لجنة الشؤون القانونية والإدارية  
وحقوق الإنسان، على إعداد التقرير التمهيدي والذي  
أجاب عن أغلبية تساؤلات، كما أنه بالمجهودات المبذولة  
من طرف طاقم وزارة الداخلية والجماعات المحلية، لإعداد  
المشروع المتعلق بالحالة المدنية.

إن مناقشة قانون الحالة المدنية، يندرج في الأساس في إطار  
عصرنة الحالة المدنية ومواكبتها للتطور التكنولوجي، الذي  
بات الوسيلة الوحيدة للحفاظ على المعطيات والبيانات،  
من خلال الرقمنة، من أجل التحكم الأفضل في التسيير.  
ولهذا الغرض، جاء المشروع بآليات قانونية تعكس  
هذه المتغيرات، وأبرزها ربط سجل عقود الحالة المدنية  
بين مرافق وزارات الداخلية والعدل والخارجية بشبكات  
الأنترنت، وإحداث السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،  
وهذا لتخفيف العبء عن المواطن، في نطاق تحسين الخدمة  
العمومية.

وتجدر الإشارة أن قانون الحالة المدنية يشترك في أغلب  
التشريع مع القانون المدني وقانون الجنسية وقانون الأسرة.  
وعلى هذا الأساس كان تكييف المشروع مع أحكام  
القانون المدني فيما يخص تحديد سن الرشد بـ 19 سنة.

وعلى العموم، فالقانون يتسم بالطابع الإداري من  
خلال توزيع الصلاحيات بين مختلف مصالح الوزارات  
المعنية، الداخلية، العدل، الشؤون الخارجية، كما يستجيب  
أيضا لمطالبات المواطنين من حيث المرونة والواقعية في  
إلغاء بعض الوثائق، مثل صلاحية شهادة الوفاة وتعديل  
صلاحية عقود الميلاد إلى 10 سنوات، ماعدا حالة حدوث  
تغيير في الحالة المدنية للشخص المعني.

القانون لا يستدعي ملاحظات، بقدر ما يثير تساؤلات  
بخصوص بعض الحالات التي لم يتطرق إليها المشروع،  
مثل مسؤولية التصريح عن الولادات، التصريح بازدياد  
مولود مجهول الأبوين ويجهل مكان ولادته وكيفية  
تسجيله في المدة المحددة قانونا، إذا كان تاريخ الزواج سابقا  
عن تاريخ الولادة المعبر عنها شرعا والتي أقلها 06 أشهر،  
المحكمة المختصة بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج في

حالة انعدام وسيلة الإثبات الأصلية.

على العموم، هناك مسائل لم يتطرق إليها المشروع  
بصفة مباشرة وتخص حالات الزواج والولادات، أقول  
الزواج والولادات التي حصلت أثناء المأساة الوطنية،  
والتي تحتاج إلى حلول فيما يخص إثباتات النسب والزواج  
والولادة والتي تمت خارج الأطر القانونية والشرعية؛ وهي  
حالات تحتاج إلى تسوية قانونية، أما بالنسبة للتساؤلات  
التي أجابت عليها اللجنة المختصة، فلا داعي لتكرارها.

أكتفي بهذا القدر، أشكركم على حسن الإصغاء  
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وشكرا سيدي  
الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الطاهر كليل؛ الكلمة  
الآن للسيد كمال خليلي.

السيد كمال خليلي: شكرا للسيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

أسرة الإعلام،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،

أيها الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وتقبل الله  
صيام الجميع.

في هاته الأجواء الرمضانية، يعيش الشعب الفلسطيني  
تحت نيران القصف الصهيوني الهمجي والذي بلغت  
حصيلته إلى حد الآن، أكثر من 334 شهيدا وأزيد من  
2385 جريحا، هذا مما يؤكد - السيد الرئيس - استفراد  
العدو الصهيوني بالشعب الأعزل، في ظل صمت عربي  
رهيب، حتى من عبارات الإدانة، والتنديد، ناهيك عما  
يحاك في الظلام لهذه البقعة المباركة.

من هنا تعظم مهمة الجزائر تجاه الاحتلال الغاشم، وهي  
معروفة بمواقفها التقليدية تجاه هذا الشعب الفلسطيني،  
ويفرحنا - السيد الرئيس - أن نسمع مواقف مشرفة تسجل  
في تاريخ الجزائر وتاريخ من يسوسها، رحم الله الشهداء  
وشفى الجرحى.

تعتبر - السيد الرئيس - الحالة المدنية الواجهة الأساسية،  
ومن خلالها نكتشف نظام سير البلدية، من إدارة بكل

61، 74، 77، 79، 80، 81، و85.

إذ لا بد من إصدار مواد تحدد دورهم وتحميهم كذلك، ولهم الحق في التكوين والاهتمام الخاص، لما لهم من دور أساسي في تمثيل البلدية وحسن صورتها، ومن خلالها تحسين صورة الجماعات المحلية، لا بد من قانون أساسي خاص بفئة أعوان الحالة المدنية.

كذلك - السيد الوزير - وبأقل درجة، مصلحة الشؤون الاجتماعية، إذ لا يعقل أن يبقى هذا الموظف يجر إلى المحاكم في كثير من الأحيان، بسبب أخطائه أو عدم تكوينه، وشكرا وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كمال خليلي؛ وبهذا نكون قد أنهينا قائمة الراغبين في التدخل.  
الآن أسأل السيد الوزير هل هو جاهز للرد على الأسئلة والانشغالات التي تم التعبير عنها؟ الكلمة لكم السيد وزير الدولة.

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية، والجماعات المحلية: مرة أخرى، بسم الله الرحمن الرحيم، تحياتي الطيبة.

أولا، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل وامتناناتي للسادة الخمسة الذين تدخلوا في هذه الجلسة للمناقشة؛ وكانت مناقشاتهم وملاحظاتهم تصب في إثراء وإغناء هذا النص، وكذلك أشكرهم جزيل الشكر على عبارات التشجيع والتقدير التي ستزيدنا وتعزز إرادتنا وعزمنا للمضي قدما نحو القضاء بصفة نهائية على هذا الورم الذي يسمى البيروقراطية، والذي شكل أعباء كبيرة على المواطنين، وسبب مظالم كذلك للمواطنين والمواطنات، لكن أقول لهم إن مكافحة البيروقراطية ليست أمر وزارة الداخلية ولا الحكومة وحدهما، مكافحة البيروقراطية التي عشعشت في عقول الجزائريين والجزائريات منذ 60 سنة، لا تقع مسؤولية محاربتها والقضاء عليها على وزارة الداخلية والجماعات المحلية فقط، بل هي أمر المجتمع ككل، لا بد أن نتأزر ونتعاون ونتكاتف لكي نحارب هذه البيروقراطية، وأنا متفق مع السيد الذي قال إن هناك مقاومات.

طبعاً، كل إصلاح إلا ويلاقي مقاومات، ليس من السهولة أننا نقاوم ماورثناه ومازرع وما عشعش في عقول

مصالحها وإداريها ومنتخبها وكذا العمال والمتعاملين.  
إذ نشكر وزارة الداخلية جزيل الشكر، على اقتراح هذا المشروع، الذي يقنن ويعصرن ويضبط سير نظام الحالة المدنية، بدوري أذكر في هذا المجال أننا شعرنا فعلا بأن وزارة الداخلية، ومن خلالها الإدارة المركزية، اهتمت بانشغالات رؤساء البلديات في كثير من الملتقيات السابقة وهذا ما شعرت به أنا شخصياً، أن الإدارة المركزية في وزارة الداخلية، أخذت فعلا بكثير من الانشغالات التي ذكرت في سائر الملتقيات السابقة للجماعات المحلية، فالشكر الجزيل لها.

إلا أنه لم يشر إلى عون أو كاتب الحالة المدنية، وفي هذا المجال، لم يترك لي أخي قاسي ما أذكره من جانب التقنيات، بحكم أنه مختص في هذا المجال، وأقتصر على الأمر الضروري الذي نتقاسمه مع كثير من الزملاء في هذا الشأن، وهو شأن الكاتب أو عون الحالة المدنية، وهو أمر مهم جداً، لأننا قبل أن نذهب للعدالة وقبل أن نذهب للتصحيح بوجدنا ألا يكون الخطأ، وفي الأصل أن الخطأ غير مسموح به في السجلات، أثناء التسجيل في الحالة المدنية، في سجلات الميلاد أو الزواج أو بيان الوفيات، الخطأ غير مسموح به، لذلك يتوجب علينا الاهتمام أو الكلام عن هذا العون وكاتب الحالة المدنية يعتبر هو الرقم الأساسي في بنية نظام الحالة المدنية، ومعظم التصحيحات في العدالة، من جراء أخطاء التسجيل في سجلات الولادة والزواج أو بيان الوفيات، فهو الموظف الوحيد في البلدية الذي يؤدي مهمته 8 ساعات على 24 ساعة، وغيابه يؤثر سلباً على استقبال الحالة المدنية للمواطنين، وهذا ملاحظ جداً وغياب عون الحالة المدنية يؤثر على سمعة الحالة المدنية للبلدية ومنها على الجماعات المحلية.

كذلك العون مطالب بالتعامل اللائق مع المواطنين، عون الحالة المدنية مطالب بلبس الهندام الأنيق بين المواطنين، وفضلاً عن هذا فمهمته الأساسية هو أن الخطأ غير مسموح به أثناء تسجيله لعقود الميلاد أو عقود الزواج أو بيانات الوفيات.

السيد الوزير،

لا بد من اهتمام خاص بهذه الفئة، من حيث الخط والكتابة الصحيحة لغويًا، فهم معنيون بالكثير من مواد هذا المشروع الآتية وهي: 2، 6، 9، 11، 30، 43، 44، 53، 58،



المحترمين فيها، فأقروا أنهم دفعوا البطاقة الرمادية وتحصلوا عليها في ظرف قصير جدا، وهم موجودون هنا معي، هذا مكسب كبير للجزائر!

كان المواطن الجزائري أو المواطنة الجزائرية، ونحن منهم، لكي يحصل على (S12) لابد أن ينتقل إلى مكان ميلاده ويقف في طابور، ويجب أن يتقدم على الساعة الرابعة صباحا، لكي يتحصل على الوثيقة في ظرف شهر أو شهرين، أما الآن فيتحصل عليها في أي بلدية من 1541 بلدية، أو أي ملحقة في ظرف قصير جدا، هذا مكسب.

عقد الميلاد العادي (12) نفس الشيء، بطاقة التعريف الوطنية يحصل عليها المواطن بنفس الطريقة، تعرفون البطاقة الوطنية في الماضي تذهب إلى الدائرة، والدائرة تقوم بالبحث ولا يجب أن ننسى تحقيق الشرطة وتنتظر لمدة 4 أو 5 أو 6 أشهر وربما تتلقى عدم الموافقة دون تبرير، فيبقى المواطن معلقا، المستندات والأوراق كلها للمواطنين، نحن لا نقول إننا وصلنا إلى القمة، في ظرف 6 أشهر أو عام، لكن على الأقل نعترف بإطارات وزارة الداخلية والجماعات المحلية وكل الوزارة بما قاموا به من مجهودات كبيرة جدا، وكل هذه النقائص التي ذكرت، نحن على علم بها وإطلاع عليها وإن شاء الله سنقوم بتصويبها، لكن بالتدريج، لأننا - كما قلت - سياستي في التسيير لم يمر عليها 4 أو 5 أشهر، في التسيير لابد أن تسير الأمور ببطء، لكن لابد أن تكون الدراسة معمقة.

إذن ماقمنا به يعد جزءا من المحاور الكبرى، لقد سطرنا برنامجا استعجاليا بالنسبة لوزارة الداخلية منذ أن شرفني فخامة رئيس الجمهورية بتولي هذه الوزارة، هذا محور من المحاور الأخرى، هناك لجان تعمل الآن، لكن حددنا أولويات، قلنا إن أولوية الأولويات، أن نرفع الغبن والظلم عن المواطنين، وهذا من حق المواطن، من حق المواطن أنه يتعامل بهذه المعاملة، التوقير والاحترام، ومن حق المواطن أنه يحصل على هذه المستندات في أقرب وقت وبكل احترام وتوقير.

وأكثر من هذا، سنصل في القريب إلى أن يحصل المواطن على هذه الوثائق في منزله عن طريق الأترنت، هذه الخطة أو الاستراتيجية كانت مدروسة بكاملها من مدارس التكوين، الإطارات، التأطير والجماعات المحلية.

فيما يخص مثلا قانون الحالة المدنية، استدعينا إطارات

الأعوان وغير الأعوان من البيروقراطية، وثقوا أننا نعاني يوميا في وزارة الداخلية مشاكل كبيرة جدا، هناك مقاومة، وأنتم تعرفون أسباب ومسببات هذه المقاومة على جميع المستويات، ولكننا لنا إرادة صلبة وسنصل - إن شاء الله - إلى هدفنا في أقرب وقت ممكن.

النقطة الثانية، نحن لم نرد أن نحرق المراحل أكثر لأن من يريد أن يحرق المراحل قد يحرق؛ نحن أردنا أن نمشي بالتدريج وبخطة مدروسة، دراسة محكمة، معمقة حتى لا نرتكب - ربما - نفس الخطأ ثم نعود مرة أخرى من البداية، ولذلك اخترنا التدرج وأعتقد أن ما وصلت إليه الحكومة، لاسيما وزارة الداخلية حتى الآن، من القضاء على البيروقراطية يدعو - على الأقل - إلى شكر إطارات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، لأنهم يستحقون الشكر.

كبدية، ليس من السهولة أننا نقضي على الرواسب والتراكمات البيروقراطية في ظرف 3 أشهر أو 6 أشهر، لكن هذا ما تحقق فعلا وبكل موضوعية ونزاهة، أنا دائما كنت فخورا بالنتائج التي حققناها في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمتعلقة بمحاربة البيروقراطية؛ وبهذا الخصوص يستحق إطارات وأعوان الداخلية - ولا أقول الوزير - كل الشكر.

البطاقة الرمادية بالأمس داخل الولاية أو من ولاية لأخرى، سواء بالنسبة للمواطن البسيط أو حتى بالنسبة للإطارات التي كانت عندها.. كان يستحيل على المواطن البسيط أنه يحصل على البطاقة الرمادية داخل الولاية في ظرف أقل من 6 أشهر، أما من ولاية لأخرى، فيستحيل أنك تحصل على البطاقة الرمادية في أقل من سنتين، أترك لكم الجواب.

الآن المواطن يرى تطورا محسوسا وملموسا، يوجد مفتشون ينتقلون إلى عين المكان، المواطن أينما تواجد ببلاده، يستطيع أن يحصل على هذه الورقة في الحين وهو واقف، في أي دائرة من الدوائر، وسألت أعضاء اللجنة الموقرين، هم حاضرون معنا، لأنني قبل المجيء إلى اللجنة، جمعت الإطارات المكلفة بمتابعة هذه المسائل، وحاسبتهم حسابا عسيرا نوعا ما، وقلت لهم: هناك أصدقاء تصلني أن ما نقرره على مستوى الوزارة لا يطبق فعلا في الميدان وبالسرعة التي نريدها.

ولما أتيت إلى اللجنة المختصة وسألت بعض الإخوان

باسترجاعها وأعطينا تعليمات صارمة للسادة الولاة، سواء كانت مراكز مجهزة أو غير مجهزة، المهم لا بد من إقامة مراكز للتكوين الإداري على مستوى كل ولاية، حتى ولو كان في خيمة، يستحيل أننا نستمر بهذه الكيفية في التأطير ومستوى التأطير وكفاءة التأطير، على مستوى السلطات المحلية، بمن فيهم رؤساء البلديات، وقدما كانت الإطارات المتوسطة، وهنا الكثير من الإطارات الذين كانوا ولاية أو رؤساء دوائر وحتى وزراء، كانت مراكز التكوين الإداري هي التي تقوم بتكوين الإطارات على مستوى البلديات والدوائر والولايات.

حذفت هذه المراكز، فوجد البلد نفسه أمام إطارات دون نوعية، ولذلك ترتبت هذه النتائج التي ترونها في الميدان؛ ولكن هناك برنامج، جئنا بمختصين، ذوي مستوى عال في المديرية العامة لتسيير الموارد البشرية، لأن تسيير الموارد البشرية أصبحت الآن علما تقريبا وأصبحت من الأمور الصعبة جدا، والآن حتى المدير العام للموارد البشرية هو من ذوي الاختصاصات العليا.

وقس على ذلك بالنسبة لتكوين ضباط الحالة المدنية، ضباط الحالة المدنية له مسؤولية كبيرة جدا، ولذلك يخضع رئيس البلدية للتكوين، سواء كضابط للحالة المدنية أو كمسؤول منتخب من طرف الشعب، وذلك لإنجاز وتحقيق البرنامج الذي انتخب من أجله أو كممثل للدولة، لأنه يقوم بأعمال الدولة، وأعمال الدولة مسائل جادة وجديّة، وبالتالي لا بد أن يحظى بتكوين معتبر، ولتلبية مطالب المنتخبين الذين انتخبوه ويتمكن من تحقيق وإنجاز برنامج اقتصادي واجتماعي وثقافي على مستوى بلديته، إذ لا يستطيع أن ينجز هذا البرنامج وهو لا يفقه شيئا في تسيير الميزانية أو لا يفرق بين ميزانتي التجهيز والتسيير، ولذلك سنصب كل مجهوداتنا في التكوين ولجميع الإطارات، بمن فيهم الأمين العام لوزارة الداخلية.

عقدنا اتفاقيات الآن مع مدارس عليا هنا في الجزائر، مع المدرسة الوطنية للإدارة وكذلك مع كثير من الدول الأجنبية، هناك عقود التكوين في أوروبا، لاسيما فرنسا، في المدرسة العليا للإدارة في فرنسا، ومع كثير من المدارس العليا، سواء داخل البلاد أو خارجها، قمنا كذلك بكثير من التوأمة بالنسبة للبلديات والولايات، لأنه لا بد أن نفتح الباب عن أنفسنا، الجزائر لا تعيش في جزيرة مهجورة،

لها خبرة طويلة في الحالة المدنية، والذين كانوا في التقاعد، بصفتهم محترفين في الحالة المدنية، منهم من قضى 60 سنة في الحالة المدنية، فكُونوا لجنة، عملت وسهرت إلى أن أعدت هذا القانون، وهذا حتى لا نرتكب أخطاء، لأن الحالة المدنية - كما تعرفون - تحتاج للدقة وتحتاج إلى دراسة عميقة ومعقدة، أقول حتى لا نرتكب أخطاء، القضية الآن تستدعي بعض الأمور المشتركة، ونبدأ بالتكوين المستمر.

أنا قلت إننا حينما قمنا بهذه الخطة الاستعجالية في وزارة الداخلية، لم نكتف فقط بالمنهجية أو البرنامج أو المناهج، بل قمنا بدراسة خطة كاملة، شاملة من جميع الجوانب، منها الموارد البشرية، حين نطرح السؤال هل هناك موارد بشرية كفؤة، مقتدرة تقوم بتطبيق هذا البرنامج في الميدان؟ أجيب على السؤال: هناك من يقول نعم عندنا وهناك من يقول لا ليس عندنا إلا 60% أو 80%، وهناك من يقول عندنا ولكن نحتاج إلى تكوين، تكوين مستمر، تكوين قريب، كذلك بالنسبة للمسائل المالية، هل هي موجودة أم غير موجودة؟ معناه لا ندخل للمعركة دون أن ندرس الميدان، ولذلك هذه الأمور كلها مرتبطة مع بعضها البعض، يستحيل أننا ننجح في برنامج من البرامج أو محور من المحاور دون موارد بشرية، كفؤة، مقتدرة ودون اعتمادات مالية ودون تفتيش، ودون توعية أو ترقية، يستحيل ذلك.

تصور أنت الجزائر، وما أدراك ما الجزائر، ليست جزيرة، فيها 1541 بلدية و 3100 ملحقة أو مندوبية، مستحيل.. ولذلك أول محور بالنسبة لنا في وزارة الداخلية هو الموارد البشرية، وكل ما يدرس أو ما يعمل به في وزارة الداخلية، إلا وراءه خبراء، سواء إطارات من وزارة الداخلية أو خبراء مختصون من جميع القطاعات ومن الجامعات وحتى خبراء أجنبي.

نحن في مجتمع، وإدارة شؤون الدولة ليس بالأمر الهين، ولا تتم بالعفوية، على كل حال في نظري أنا.

ولذلك هناك برنامج ثري، غني، برنامج تكويني بالنسبة لوزارة الداخلية، نبدأ فيه ابتداء من شهر أكتوبر، لاسيما في عام 2015، كل تأطير وزارة الداخلية إلا وسيخضع للتكوين المستمر الدائم أو الرسكلة داخل وخارج البلد، وابتداء من أكتوبر استرجعنا 14 مركزا تكوينيا إداريا وهي المراكز التكوينية الإدارية (CFAA) التي كانت تابعة لوزارة الداخلية والتي اسندت لقطاعات أخرى وأهملت، قمنا

الخطة لا بد أن تكون كاملة وشاملة، إن شاء الله ويفضل الله وبمعاونة الحكومة والخيرين، للحصول على 13.000 منصب بالنسبة للشبكة الاجتماعية، 33.000 منصب بالنسبة للموظفين غير المثبتين، و46.000 بالنسبة لتأطير الإطارات المتوسطة والعالية، الذين لم يثبتوا كذلك، بمعنى 13.000 و33.000 و46.000، قوموا الآن بعملية حسابية، أظن أنكم صائمون، والكثير منكم سيخطئ في الحساب. فيما يتعلق بالسجلات غير المسوكة وغير النظيفة، وحتى فيما يخص الدفتر العائلي، أسألك سيدي عبد القادر قاسي، هل كنت رئيس بلدية أو رئيس مجلس شعبي ولائي؟ هل تعرف الميدان؟ يعني هل سبّرت في البلديات أو في المجلس الشعبي الولائي؟

السيد عبد القادر قاسي: أنا خريج المدرسة الوطنية للإدارة، وكنت أمينا عاما في البلدية.

السيد وزير الدولة: بارك الله فيك، فأنت تعرف القطاع كما ينبغي.

أولا، بالنسبة للسجلات، ستواكب العصرية، فالآن كل الأمور معاصرة، أعيد وأكرر بأن المركز الوطني للألي للحالة المدنية قام بمركزة وجمع أو استجماع كل ما يتعلق بوثائق الحالة المدنية على مستوى 1541 بلدية و3100 ملحقة، لدينا الآن 2500، وسنصل إلى جمعها كلها.

عندما تسير الحالة المدنية بهذه الطريقة، أي الطريقة العصرية وعن طريق الآلة، الآلة - أولا - لا تخطئ، ولا تدخل أو بالأحرى لم ندخل أي حالة مدنية أو عقد من العقود فيه أخطاء، لا بد أن نصحح على مستوى المصدر، المدير العام للعصرية هو لحد الآن في العمرة، (ربي يسهل عليه) بودي لو كان حاضرا معنا.

في المجلس الشعبي الوطني، أعطاني رقما يقارب 12 مليوناً من المواطنين والمواطنات الذين استخرجوا عقد الميلاد.

الآن عندما يستخرج المواطن وثيقة تقوم الإدارة بالتصحيح مباشرة، الإدارة تصحح مع الولايات، الآن، من 12 مليوناً - لأننا لا نستطيع أن نصحح كل الوثائق، إلا ما استخرج منها، فإذا احتاج المواطن لوثيقة ما، يستخرجها ثم نصححها مباشرة - قلت الآن من 12 مليوناً لم يبق إلا

تعيش في وسط دولي وبالتالي لا بد أن يتكون إطاراتنا في الخارج والداخل حتى يتمكنوا من معرفة ما يحصل في الخارج.

عندما ينتقل والي الجزائر العاصمة أو وهران أو قسنطينة إلى زميله الوالي في مارسيليا أو باريس أو لندن، ويبقى 15 أو 20 يوما ويسأله كيف تم حل مشكل النقل، ومشكل النظافة، ومشكل المساحات الخضراء؟ هذا ليس عيبا، بل العكس، فطلب العلم ليس عيبا، إنما يرفع من قيمتنا وقدرتنا في أننا نسعى إلى العلم ونسعى كذلك إلى أن نتعلم من غيرنا، كما تعلم الغير منا في وقت ما.

ولذلك ليس في فائدة الجزائر أنها تعيش في جزيرة مهجورة وتغلق الأبواب على نفسها، ولذلك سطرنا برنامجا طموحا وبرنامجا غنيا وثرانيا فيما يتعلق بالتكوين.

فيما يخص منح الأمين العام صفة ضابط الحالة المدنية بصفة دائمة، نحن منحناه إياها بصفة مؤقتة وحينما تتوفر شروط معينة، مثلا هناك انسداد، ولكن تلقينا معارضة شديدة من طرف الزملاء النواب، على أساس - كما فسروها - أننا سننقص من صلاحيات رئيس البلدية، عندما نخول هذه الصلاحيات للمعنيين، ولذلك قلنا إذا توفرت الشروط، ومعناه الشغور أو الانسداد في بلدية من البلديات، وباعتبار أن البلدية مرفق عام من المرافق التي لا بد أن تستمر رغم كل ما يحدث، وقلنا، في هذه الحالة، السيد الأمين العام للبلدية، يقوم أولا بتسيير وإدارة الحالة المدنية، نظرا لخطورتها - كما تفضلتم - حيث يكون تثبيت الحالة المدنية أو موظفي الحالة المدنية دائما ضمن الخطة.

يستحيل كذلك أننا نقوم بكل هذه البرامج الطموحة، والكثير من موظفي وزارة الداخلية، بمن فيهم موظفو الشبكة الاجتماعية، هم موظفون في البلدية وحتى الدوائر وحتى الولايات.

في آخر زيارتي لسطيف، أظن في عين ولمان، سألت موظفتين، فأجابت إحداهما أنها عملت لمدة 25 سنة ولم تثبت، والأخرى لمدة 30 سنة ولم تثبت هي الأخرى بعد في منصبها، وهي الآن محالة على التقاعد.

25 سنة و30 سنة، موظفة، لم تثبت ولم ترق، بقيت 30 سنة في منصبها، وهناك إطارات سامية ومتخرجة من المدرسة الوطنية للإدارة عملوا لمدة 7 سنوات أو 10 سنوات ولم يثبتوا ولم يرقوا، ولذلك - كما قلت لكم -

لم نعد لها تماما، لأن الأمور المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية لسنة 1970 وجدنا أنها لا زالت تواكب المجتمع، فلم نعد لها، إنما عدلنا بعض الأمور التي يجب أن تواكب المجتمع، لكن الأمور الأخرى لم نمنسها.

فيما يخص الاهتمام برؤساء البلديات والمواطنين، وهنا أشكر كذلك السيد المحترم المتدخل، وأقول إذا لم نهتم ولم نعط الاحترام والتقدير لرؤساء البلديات، فلن نعطيها إذن؟

أولا قاضي المدينة، هو رئيس البلدية، وهو يمتاز بنفس الصفة التي يمتاز بها رئيس الجمهورية ألا وهي القاضي الأول للبلاد، وهذا شرف كبير له.

هناك شخصيتان لهما هذه الصفة الشرفية، رئيس الجمهورية في أي بلد من البلدان يعتبر القاضي الأول للدولة، أما بالنسبة للبلديات، فالشخص الوحيد الذي يعتبر القاضي الأول للمدينة، فهو رئيس البلدية، وما أدراك ما القاضي الأول! رئيس البلدية المنتخب من طرف الشعب، هو متوج بإرادة الشعب، إذا لم نحترمه، لم نحترم الشعب الذي انتخبه وفوضه لتمثيله، ولذلك أن الأوان أن نحسن الاحترام والتوقير لرؤساء البلديات وأن نمد رؤساء البلديات بالصلاحيات، ليقوموا بالالتزامات التي التزموا بها مع مواطنيهم والذين انتخبوهم، لتحقيق وإنجاز البرنامج الذي انتخبوه.

لذلك، جاء الوقت لنهتهم بهم، سواء من حيث الاحترام والتوقير أو من حيث التكوين، أو من حيث الاهتمام أو من حيث البعثات إلى الخارج، ليتكفروا وكذلك ليعرفوا ما يجري في العالم في هذا الشأن.

ولذلك، فالاحترام يبدأ من احترام المؤسسات، رئيس البلدية لا بد أن يحترم ويوقر ليس لذاته أو لشخصه، إنما احتراماً للذين انتخبوه، وقلت أكبر صفة أو أكبر شرف بالنسبة للمجالس المنتخبة هو رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر القاضي الأول في مدينته وكذلك رئيس الجمهورية المنتخب الذي يعتبر القاضي الأول للبلاد، لكن رؤساء البلديات في تحسن، في المستقبل، وأنتم كلكم تنتمون إلى أحزاب سياسية، إلا المعينين، وحتى المعينون معنيون سيكون إن شاء الله التحسن بالتدرج في المستقبل، إذا قمنا بعملية إحصائية أو مسح، نجد أن 70% أو 75% من رؤساء البلديات تقريبا لديهم على الأقل

نسبة 1.42% من وثائق قابلة للتصحيح. ثانياً، عندما نقوم في أوت بمركزة الحالة المدنية، عقد الزواج، هناك تساقط مابين الحالتين، سنصح ماتبقى من أخطاء ثم وبالنسبة للأخطاء الموجودة في السجلات الأصلية الباقية، هناك لجان مشتركة بين وزارتي الداخلية والعدل شكلت على مستوى كل ولاية من الولايات، هناك موظفون من الولايات يقومون بالعمل مع زملائهم في وزارة العدل، دون حضور المواطنين، لأن حتى العريضة تكتب لوكيل الجمهورية من دون نفقة، طبقاً لما نص عليه القانون؛ وعليه، كل الولايات الآن تقوم بتصحيح هذه الأخطاء الأصلية مع وزارة العدل التي تقوم - وهي مشكورة - بعقد جلسات خصيصاً لهذه الأمور، على العموم - لا تحاسبونا إذا تعطلنا - في 31 ديسمبر 2014، لن يبقى أي خطأ في الحالة المدنية، كل الأمور ستدرج وتمركز في الآلة، والآلة لا ترتكب أخطاء ولا تخطئ، الإنسان هو الذي يخطئ، وسبحان الله الذي لا يخطئ.

فيما يتعلق بمنسبي الجنوب، السيد طرح سؤالاً حول هذه القضية، بالنسبة للجنوب، هناك لجنة تعمل، واستقبلنا إخوة برلمانيين وأفهمناهم بأن هناك لجنة، وحتى اللجنة تشكل من بعض البرلمانيين، وربما ينوروننا فيما يتعلق بهذا المشكل الذي ستتم تسويته في أقرب وقت ممكن.

هناك نقطة فيما يخص التصريح بالأطفال المولودين والمولودات من أب وأم غير معروفين.

أنا لا أحب كلمة «لقيط» نقول في القانون الإبن المولود من أب مجهول أو أم مجهولة، لأن هؤلاء الأطفال ليس لهم أي ذنب، هذه الكلمة لا تعجبني.

من يصرح؟ طبعاً هنا القابلة أو المستشفى هو الذي يصرح بهؤلاء الأطفال لدى الحالة المدنية، وهناك إجراءات وتدابير خاصة بالنسبة لهؤلاء الأطفال الأبرياء، سواء بالنسبة للجنسية أو بالنسبة للحالة المدنية، هم ليس لهم أي ذنب.

فيما يتعلق بسؤال حول إذا ما وقعت إشكالات في الحالة المدنية بالنسبة للخارج، من هي المحكمة المختصة؟ القانون لم يبين هذا!

المحكمة المختصة هي محكمة الجزائر العاصمة، كل المشاكل المتعلقة بالحالة المدنية التي تقع في الخارج تكون محكمة الجزائر هي المختصة بهذا الإشكال، وهذه الأمور

في بلديته، ومن حقه أن يحضر إجتماعات المجلس ويناقش الموضوعات، ومن حقه أن يقدم اعتراضات ومن حقه أن تشاركه البلدية في قراراته، قال أريد أن أضع مساحة خضراء هنا، ومستشفى أو مستوصفا هناك ومدرسة هنالك، ونفتح النقاش في القاعة وأقول مارأيكم يا مواطنين، هذا ما ينص عليه فعلا قانون البلدية، ولكنه غير مطبق في الميدان، نحن نحضر أرضية من أجل هذا، من أجل أن يصل المواطن إلى أن يحاسب ويحضر الجلسات ويشارك في أموره وشؤونه بصفة مباشرة، سواء المواطنون أو لجان الأحياء، كل هذه الأمور التي تهم المواطنين داخل البلدية، إلا وتكون شفافة ويشارك فيها مواطن هذه البلدية، وهذا حق دستوري وحق قانوني مقرر له، وأنتم قررتموه في قانون البلدية وقوانين أخرى، لكن ميدانيا كما يقال بالعربية «حدث ولا حرج» ولذلك فكل هذه الأمور هي قيد التحضير، والأرضية جاهزة قابلة للنقاش والإغناء على مستوى السلطات المحلية، بداية من رؤساء البلديات ثم تنتقل إلى الولايات.

في آخر المطاف، سنصل إلى تحرير ميثاق أو عقد بين المواطنين ورؤساء البلديات، وفيه تحدد مصادر أو قواعد التعامل مع المواطن وحق المواطن في المشاركة في بلديته وفي ولايته.

أعتقد أنني قد أجبت السادة الموقرين بالإجمال، ورمضان مبارك وصح فطوركم، وسنلتقي - إن شاء الله - حين تصوتون على القانون، ومرة أخرى شكرا للسيد الرئيس الفاضل المحترم، شكرا لكل سيدة ولكل سيد في هذا المجلس الموقر وللسادة الصحفيين، وصح فطوركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، على رده الضافي على الأسئلة والانشغالات التي تم التعبير عنها؛ وبهذا نكون قد أنهينا النقاش الخاص بالقانون موضوع المناقشة.

نتنقل الآن إلى الملف الثاني والخاص بمشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 81 - 07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالتهمين، المعدل والمتمم، ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين، لعرض مشروع القانون المذكور، فالكلمة لكم السيد الوزير.

تكوين، ومنهم كذلك الجامعي، ومنهم من هو في بداية السنة الجامعية ومنهم المتحصل على شهادة البكالوريا وكذا.. ومقارنة بالأعوام والسنين السابقة، هناك تطور كبير جدا، لكن لا بد أن نصل في يوم من الأيام إلى أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي، علاوة على الشهادة، من الشخصيات ذات الوزن الكبير والمكانة الكبيرة، شخصيات تمتاز بالحكمة والرزانة، وتفرض هيبتها واحترامها ووقارها، خاصة بالنسبة للمدن الكبيرة جدا، وأنتم تطالعون ما يحصل في العالم، ومن يتولى رئاسة البلدية في عواصم العالم، وحتى المدن الكبيرة، وهذا الفرض هيبه الدولة والرفع من قيمتها وإعطاء كذلك الاحترام والتوقير بالنسبة للمنتخبين، بشرط، وهذا ربما الجديد، نحن نحضر في أرضية، أقولها لكم أنتم أولى من يجب أن يعلم بهذه الأمور، هناك ميثاق أو عقد يربط البلديات مع المنتخبين، إن شاء الله بعد رمضان مباشرة سنفتح حوارا على مستوى الجماعات المحلية وربما حوارات جهوية وطنية أو ما يعرف بالديمقراطية التشاورية، جاء الوقت لكي نطبق قانون البلدية والولاية، قانون البلدية ينص في إحدى مواد على مايلي: «المجلس البلدي قبل اجتماعه بأسبوع يقوم بتعليق جدول الأعمال بالنسبة للاجتماع، حتى يطلع المواطنون بهذه البلدية على المواضيع التي ستدرس في هذا الاجتماع» ثم يضيف «لا بد أن تكون الجلسة علنية»، معنى ذلك أن المجلس الشعبي البلدي يناقش هذه الموضوعات بحضور المواطن أو المواطنين، ويستطيعون أن يناقشوا في هذه الموضوعات، كما ينص قانون البلدية على أن المواطن يستطيع أن يقدم احتجاجاته واعتراضاته ويستطيع حتى أن يأخذ محضرا للمداولات.

هذه الأمور ليست مطبقة في الميدان، الشعب ينتخب على مجلس شعبي بلدي وعلى رئيس بلدية ويعطيه كل هذه التزكية، ويفوضه لتسيير أموره وشؤونه، وإذا باب المجلس يغلق في وجهه، والسيد رئيس البلدية يقول: لا أستقبلك!

في الواقع، رئيس البلدية أو المجلس الشعبي البلدي، ماهو إلا مفوض من قبل المواطنين والمواطنات لهذه البلدية ليقوم مقامهم بتسيير شؤونهم وأمورهم، ومن ثم رئيس البلدية مطالب وملزم بتقديم عروض حال وتقديم كل الأمور إلى المواطن والمواطنة، ومن حق المواطن أنه يطلع على ما يتم

يتميز نمط التكوين عن طريق التمهين بعدة امتيازات، يعتبر أقل تكلفة بالنسبة للدولة والأكثر تكييفاً مع احتياجات وواقع المؤسسة، كما أنه يتميز بوجود منصب عمل ويتم في وسط مهني حقيقي؛ ولمواجهة احتياجات التكوين وضعت السلطات العمومية جهازاً تشريعياً في سنة 1981 للتكوين المهني عن طريق التمهين، من خلال صدور القانون رقم 81 - 07، المؤرخ في 27 يوليو سنة 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم على التوالي في سنة 1990 وسنة 2000.

يعرّف التمهين حسب المادة 02 من القانون رقم 81 - 07 المشار إليه أعلاه كالآتي:

التمهين هو طريقة للتكوين المهني، يهدف إلى اكتساب تأهيل مهني أو دولي أثناء العمل معترف به، يسمح بممارسة مهنة ما في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي المرتبطة بإنتاج المواد والخدمات».

يركز المشرع من خلال هذا التعريف على التكوين التطبيقي الذي يمثل على الأقل 80% من الحجم الساعي الإجمالي للتكوين المضمون عن طريق التمهين؛ وبالتالي تعتبر المؤسسة الاقتصادية العنصر الرئيسي باعتبارها المكان الأساسي لمتابعة التكوين.

فيما يخص مخطط نشاط القطاع المصادق عليه من طرف غرفتي البرلمان، يهدف العمل للسنوات المقبلة إلى مواصلة الأنشطة التي تم الشروع فيها، والتي تندرج في إطار البرنامج الرئاسي ويشمل المحاور الأساسية التالية:

- تحسين المستوى وتأهيل كافة المستخدمين، بالأخص المكونين والمؤطرين البيداغوجيين.
- تدعيم وتطوير نظم التوجيه.
- إعادة تنظيم المسار الحالي للتعليم المهني.
- وضع مراكز امتياز في مجالات الفلاحة، البناء، صناعة السيارات، الطاقات المتجددة والتكنولوجيات المبنية على المعرفة.
- مواصلة تطوير برنامج التبادلات والشراكة والتعاون.
- تدعيم برامج التكوين لفائدة مختلف الفئات ذات الاحتياجات الخاصة.
- مواصلة برنامج المعلوماتية والربط بشبكة الأنترنت لمؤسسات القطاع.

السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام.

يشرفني أن أعرض عليكم مشروع قانون يتضمن تعديلات للقانون المتعلق بالتمهين، كما أحيطكم علماً بأن هذا النص تمت المصادقة عليه في اجتماع الحكومة المنعقد يوم 30 جويلية 2013 وفي اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم 30 ديسمبر 2013.

كما أخذ كذلك برأي مجلس الدولة رقم 13 - 2015، المؤرخ في 01 أوت 2013.

وتجدر الإشارة أنه تمت دراسة مشروع هذا القانون على مستوى لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني بالمجلس الشعبي الوطني يوم 15 جوان 2014، وفي جلسة عامة يوم 24 جوان 2014.

وحيث تم الأخذ بعين الاعتبار كل الاقتراحات والتوصيات المبدأة من حيث الشكل والمضمون، كما أنه تم التصويت بالإيجاب على هذا النص من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني في الجلسة العامة المنعقدة يوم 09 جويلية 2014، وقد تم تقديم ومناقشة هذا النص على مستوى لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 15 جويلية 2014، ولقد سعت من خلال هذه الاجتماعات إلى تقديم المحاور الكبرى لمخطط برنامج الحكومة، مع تحديد الأهمية التي نوليها لتطوير مختلف أنماط التكوين المهني، للاستجابة نوعاً وكماً لاحتياجات سوق الشغل بالكفاءات المهنية.

يجدر الذكر أن التكوين المهني ينظم حول عدة أنماط للتكوين: التكوين الحضوري، التكوين عن بعد، التكوين عن طريق التمهين.

يختص نمط التكوين عن طريق التمهين، بالإشراك المتساوي لشريكين اثنين في إنجاز عملية التكوين وهما: مؤسسة التكوين المهني لضمان التكوين النظري والتكنولوجي التكميلي والهيئة المستخدمة للتكوين والتطبيق.

للالتحاق بالتمهين، يهدف التعديل المقترح إلى الأهداف التالية لاسيما:

- تكريس المساواة في الفرص للالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين بالنسبة للشباب من الجنسين من دون تمييز.  
- المساهمة كذلك في إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني للشباب من خلال التأهيل.

- رفع تعداد الشباب في التكوين عن طريق التمهين. يعزز هذا التعديل كذلك تدبير اجتماعي، معمول به منذ صدور تعديل القانون في سنة 1990 لصالح الأشخاص المعوقين جسديا، المعفيين من السن الأقصى للالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين، ويدخل في فئة الأشخاص المعوقين جسديا كل من المعوقين حركيا، والمعوقين الصم البكم والمعوقين المكفوفين، وذلك حسب نص المادة 01، الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 68، المؤرخ في 30 يناير 2005، والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا.

فيما يخص التعديل الثاني والمتعلق بتمهين وظيفه ومهام عالم التمهين أو المعلم الحرفي، يهدف التعديل المقترح إلى تكريس السند القانوني لتمهين وظيفه معلم التمهين أو المعلم الحرفي، ولاسيما:

- ترقية التكوين عن طريق التمهين على المستوى الكمي والنوعي.

- إختيار المكونين من بين المهنيين الأكثر تأهيلا على ضمان هذه المهنة وتحفيزهم وتكوينهم في المجال البيداغوجي.

يعتبر التكوين التطبيقي للمتمهين المضمون من قبل معلمي التمهين أو المعلمين الحرفيين الأجيرين، كجهد في التكوين، في إطار جهاز التمويل من قبل الصندوق الوطني لتطوير التمهين والتكوين المتواصل.

يمكن اقتطاع هذا الجهد في التكوين من رسم التمهين المنصوص عليه في القانون رقم 97 - 02، المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 06 - 24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007 لصالح الهيئات المستخدمة المعنية والمؤسسات، في حدود مبلغ تعويض التأطير البيداغوجي المدفوع لمعلمي التمهين أو المعلم

- مواصلة تطوير نظام التكوين التناوبي، بإشراك أكبر المؤسسات في مسار التكوين.

- تدعيم التشاور والشراكة مع القطاع الاجتماعي والاقتصادي والحركات الجمعوية، لتكييف عروض التكوين مع احتياجات سوق الشغل.

- فتح شبكة الهندسة البيداغوجية نحو مؤسسات البحث والقطاع الاقتصادي.

وقد أخذ بعين الاعتبار مخطط نشاط القطاع بتعليم السيد الوزير الأول، المؤرخة في 17 نوفمبر 2013، التي تحث المؤسسات والهيئات المستخدمة على الامتثال الكامل لمسار هذا التكوين، بما يسمح بتلبية احتياجاتها من اليد العاملة المؤهلة وتحسين تشغيل شبابنا الراغبين في الاندماج بصفة سريعة في عالم الشغل.

تدعو كذلك نفس التعليمية مجموع الدوائر الوزارية إلى اغتنام فرصة إبرام الصفقات العمومية، من أجل إدراج بند في عقودها مع المؤسسات الأجنبية، يضمن التكفل بالمتمهين وكذا تكوين المكونين في المجال الذي تنشط فيه؛ ومن الضروري الإشارة إلى أن نمط التكوين عن طريق التمهين، قد حظي منذ السنوات العشر الأخيرة بأهمية خاصة، تمثلت في الرفع المحسوس لتعدادها، حيث ارتفع من 171 ألف سنة 2004 إلى أكثر من 250 ألف ممتهين في نهاية 2015، نسبة ارتفاع التعداد تقارب 20%، ليصل العدد الإجمالي للمترشحين المسجلين في جميع أنماط التكوين لنفس السنة إلى أكثر من 500 ألف متربص، إلا أنه من الضروري إدخال تعديلات على هذا النمط من التكوين لتعزيز تشغيل المتمهين ونقترح في مشروع هذا القانون التعديلات التالية والمتمحورة حول نقاط ثلاث:

- تمديد السن الأقصى للالتحاق بالتمهين إلى 35 سنة بالنسبة للشباب من الجنسين.

- تثمين وظيفة معلم التمهين أو المعلم الحرفي.  
- إخضاع التمهين للتقييم والمراقبة التقنية والبيداغوجية المضمونة من طرف سلك التفتيش البيداغوجي، التابع للإدارة المكلفة بالتكوين المهني.

تتعلق التعديلات المقترحة بالمواد 12، 19 مكرر 1 و27 من القانون رقم 81 - 07، المؤرخ في 27 يونيو 1981، المتعلق بالتمهين، فيما يخص التعديل الأول المتعلق بتمديد السن الأقصى إلى غاية 35 سنة بالنسبة للجنسين

كرومي، شرعت لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة النص المحال عليها، وعقدت جلسة عمل يوم الثلاثاء 08 جويلية 2014، عكفت فيها على تبادل الآراء والأفكار، حول الأحكام التي تضمنها النص، وواقع قطاع التمهيدي في الوقت الراهن، وما أضافه النص الجديد من تدابير قانونية ومدى قدرتها على تفعيل منظومة التكوين والتعليم المهنيين.

وقصد الحصول على المزيد من التوضيحات بشأن محتوى النص والتدابير التي تضمنها، استمعت اللجنة يوم الثلاثاء 15 جويلية 2014، إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد نور الدين بدوي، وزير التكوين والتعليم المهنيين، بحضور السيد خليل ماحي، وزير العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه إلى أهمية النص الجديد، مبرزاً مختلف الأحكام التي جاء بها والتعديلات التي أدخلت عليه، واستمع بدوره إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات السيدات والشيوخ أعضاء اللجنة، وأجاب عليها وقدم مزيداً من الشروحات والتوضيحات، بشأن الأسباب والدواعي التي أدت إلى اقتراح نص القانون محل دراسة اللجنة.

ويأتي نص هذا القانون الذي يحتوي على (05) مواد، ليعدل ويتمم نص القانون رقم 81 - 07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالتمهين المعدل والمتمم، وقد أظهرت التحولات التي تعرفها البلاد وكذا المستجدات التي يشهدها عالم الشغل، أنه يحمل العديد من النقائص التي تجعل أحكامه لا تستجيب للتحولات والتحديات التي يواجهها قطاع التكوين المهني في بلادنا.

لهذه الأسباب، بات من الضروري إعادة النظر في المنظومة القانونية، المؤطرة لقطاع التكوين المهني ببلادنا. من هذا المنطلق، جاء نص القانون الجديد يهدف إلى إعادة تكييف منظومة التكوين المهني مع متطلبات سوق العمل، من خلال إدراجه لترتيبات تشريعية جديدة، يسعى من ورائها لتطوير نمط التكوين عن طريق التمهيدي، وتحقيق استجابة أفضل لاحتياجات المؤسسة، فيما يخص الموارد البشرية وكذا استخدام أمثل للمتخرجين وإدماجهم حسب رغبتهم في عالم الشغل.

الحرفي المستفيد.

فيما يخص التعديل المتعلق بإطار المراقب الدائم للمتمهين على المستوى الوطني والمحلي، المسندة لسلك التفتيش، التابع للإدارة المكلفة بالتكوين المهني، يهدف التعديل المقترح لا سيما إلى إخضاع التمهين للتقييم والمراقبة التقنية والبيداغوجية، التي سيضمنها سلك التفتيش البيداغوجي، التابع لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

تلكم هي السيدات الفضليات، السادة الأفاضل، اقتراح مبررات، واقتراح تعديل بعض أحكام قانون التمهيدي، أشكركم على حسن الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير؛ والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، ليقراً على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، رمضان مبارك للجميع.

المقدمة

تشرف لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 81 - 07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 10 جويلية 2014 تحت رقم 25/2014.

وبناء على ذلك وبدعوة من رئيسها السيد سليمان



- إنشاء الصندوق الوطني لترقية التمهين والتكوين المتواصل (FNAC).

- تأسيس تعويض على التأطير البيداغوجي لصالح معلمي التمهين والمعلمين الحرفيين.

- وضع حيز التنفيذ مراكز تنشيط التمهين المحلي (CAAL).

- إخضاع التمهين للتقييم والمراقبة البيداغوجية، المضمونة من طرف سلك التفتيش البيداغوجي، التابع للإدارة المكلفة بالتكوين المهني.

وعن الإجراءات التحفيزية التي قدمت للهيئات المستخدمة للارتقاء بنمط التكوين المهني، أشار السيد الوزير أنه تم إعفاء هذه الأخيرة من دفع الرسم على التمهين (1%) مقابل تكفلها باستقبال الممتهين، مع ضمان تكوين معلمي التمهين من قبل المعاهد الجهوية للتكوين والتعليم المهنيين التابعة للقطاع.

وفيما يتعلق بالتنسيق بين سلك المفتشين البيداغوجيين ومعلمي التمهين والمعلمين الحرفيين، أوضح السيد ممثل الحكومة، أن التنسيق بين هذه الفئات يكون طبقا لمخطط التكوين المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 04-65، المؤرخ في 01 مارس 2004، وكذا دفتر التمهين.

وبشأن الإجراءات المتخذة لحماية الممتهين، أوضح السيد الوزير أن عملية التنسيق بين مختلف الأسلاك السالف ذكرها، تعتبر في حد ذاتها حماية للممتهين أثناء متابعته البيداغوجية، وستتولى النصوص التنظيمية الخاصة بنص القانون محل الدراسة والتي ستصدر لاحقا التفصيل في هذا الموضوع.

علاوة على ذلك، هناك ضمانات منحها له القانون رقم 90-03، المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بمفتشية العمل، والقانون رقم 88-07، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988، والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل المعدل والمتمم، وكذا القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، والمتعلق بعلاقات العمل.

وفي الأخير، أكد السيد الوزير أن الوزارة بصدد التحضير لعقد جلسات وطنية للتمهين نهاية السنة الجارية، ستخصص لعرض الاستراتيجية الجديدة للقطاع والهادفة

مناقشة النص على مستوى اللجنة

خلال النقاش الذي دار بين أعضاء اللجنة والسيد ممثل الحكومة، بحضور السيد خليل ماحي، وزير العلاقات مع البرلمان، عبر أعضاء اللجنة عن آرائهم إزاء النص الجديد، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام التي تضمنها النص، كما استمعوا إلى ردود السيد ممثل الحكومة على مجمل تدخلاتهم، والتي تلخصت فيما يلي:

فيما يخص تمديد السن الأقصى للالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين والمحدد بـ 35 سنة، أوضح السيد الوزير أن الوزارة اقترحت في النسخة الأولى لنص مشروع القانون المتعلق بالتمهين، تمديد السن الأقصى للالتحاق بالتمهين من 25 سنة إلى 30 سنة.

لكن بعد اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم 30/12/2013، تقرر تمديد السن الأقصى إلى 35 سنة، بطلب من رئيس الجمهورية، نظرا لارتفاع نسبة البطالة لدى فئة الشباب الذين يتراوح سنهم من 20 سنة إلى 30 سنة، وهذا لتمكينهم من الحصول على تأهيلات مهنية تضمن إدماجهم مهنيا، أو العمل لحسابهم الخاص.

وأشار السيد الوزير أن نص القانون حرص على استثناء فئة معينة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وهم الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية من شرط تحديد السن القصوى. وفيما يتعلق بامتداد التكوين على مدى الحياة، أشار السيد الوزير أنه يتم التكفل بالتكوين على مدى الحياة (لا يراعى فيه شرط السن الأقصى للالتحاق بالتمهين) من خلال الأنماط الآتية:

- التكوين الحضورى،

- التكوين عن بعد،

- التكوين عن طريق الأجهزة الخاصة (تكوين المرأة الماكثة في البيت، التكوين في الوسط الريفي).

وبخصوص الإجراءات العملية المتخذة لترقية نمط التكوين عن طريق التمهين، أوضح السيد ممثل الحكومة أنه تم اتخاذ إجراءات عديدة منها:

- إعادة النظر في بعض التدابير التشريعية المنصوص عليها في القانون رقم 81-07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،  
السيدات والسادة الحضور،  
أسرة الإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، تقبل الله  
صيام الجميع.

أولا، أود أن أشكر السيد الوزير والطاقم الذي سهر  
على تقديم نص هذا القانون، المهم جدا في كل المجتمعات  
المتحضرة، ألا وهو نص القانون المتعلق بالتمهين، المعدل  
والمتمم.

النص المقترح مهم جدا، نظرا للمختلف الأحكام التي  
جاء بها ومختلف التعديلات التي أدخلت عليه، وهذا  
ضروري جدا، نظرا للتحويلات التي يعرفها عالم الشغل  
على كل المستويات.

إذن، كمرين، بيداغوجيين، إداريين أو أولياء، كلنا نتفق  
أن كل تكوين مقترح على أبنائنا، لابد ومن الضروري أن  
يكون متكيفا مع احتياجات ومتطلبات الوطن وحقيقة  
الوضعية الاجتماعية والاقتصادية وذا معايير دولية،  
والهدف المنشود هو توفير يد عاملة مؤهلة وإدماجها في عالم  
الشغل.

صحيح أن الدولة الجزائرية قد وضعت إمكانيات ضخمة  
جدا لهذا القطاع الحساس، لكن يمكننا أن نلاحظ أن  
الأهداف تبقى غير محققة في بعض التخصصات، لاسيما  
في قطاع البناء وقطاع السياحة.

السيد الوزير،

ألا ترون أن هناك نوعا من الفشل في تحقيق الأهداف  
المسطرة في هذا القطاع، وخاصة في التخصصات التي  
ذكرتها سابقا، أي كل ما هو متعلق بتكوين البناء، الجصاص،  
الحداد، الرصاص، المرشد السياحي؟

سيدي الوزير،

هل فكرتم في استراتيجية فعّالة، لتلبية النقص الكبير في  
اليد العاملة في قطاع البناء والتشييد؟

هل فكرتم في كيفية استقطاب أكبر عدد من أبنائنا  
وبنائنا، أقول بنائنا لم لا؟ في هذه التخصصات، أنا مع فكرة  
أن البنات الجزائريات يمكن أن تمارسن مهنة الكهربائي في  
ميدان الكهرباء أو رصاص ولم لا بناء؟ كما هو الحال في  
كل بلدان العالم وهذا ما سيشغل بال الذكور، يجب أن  
يكون هناك تنافس.

إلى إعطاء مكانة للتمهين في الاستراتيجية الوطنية للتنمية،  
في إطار المخطط الخماسي 2015-2019، وأشار إلى أن  
الأبواب مفتوحة للجميع للمشاركة والإثراء.

الخلاصة

استجابة لمتطلبات الساحة المهنية وما تفرضه التحويلات  
الاقتصادية الاستثمارية، وتماشيا مع التغييرات السريعة  
التي يسجلها مجال التكوين،

جاء نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 81-07،  
المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة  
1981، المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم، بغرض إصلاح  
وتعزيز نمط التكوين عن طريق التمهين، والتعريف بأهمية  
اللجوء إليه، وذلك استجابة لحاجات سوق العمل، من  
خلال توظيف حاملي الشهادات وإدماجهم مهنيا، مع  
تكريس مبدأ المساواة في فرص الالتحاق بالتكوين عن  
طريق التمهين بالنسبة للشباب من الجنسين دون تمييز،  
وتثمين وظيفتي المعلم المكون، والمعلم المهني، إلى جانب  
إنشاء منظومة للتقويم التقني والبيداغوجي.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي،  
زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي  
الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث  
العلمي والشؤون الدينية، حول نص القانون المعدل والمتمم  
للقانون رقم 81-07، المؤرخ في 24 شعبان عام 1401  
الموافق 27 يونيو سنة 1981، المتعلق بالتمهين، المعدل  
والمتمم، المعروض عليكم للمناقشة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة  
على قراءته التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة، والشكر  
موصول لأعضائها على إعدادهم لهذا التقرير، وسهرهم  
على تقديم المشروع؛ نتقل الآن إلى سماع الراغبين في  
التدخل.

المسجل الأول في هذه القائمة هو السيد صالح دراجي.

السيد صالح دراجي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم  
الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير النبيين  
 والمرسلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين المحترم،

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته،  
ونطلب من الله عز وجل أن يوفقنا جميعا في خدمة وطننا  
العزیز.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد صالح دراجي؛ الكلمة  
الآن للسيد العمري لكحل.

**السيد العمري لكحل:** شكرا سيدي الرئيس؛ بسم  
الله الرحمن الرحيم وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد،  
النبي الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،  
السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين الفاضل،  
السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،  
السيدات والسادة أسرة الإعلام،  
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، ورمضان كريم  
للجميع.

في البداية، أتوجه بالشكر الجزيل لمعالي وزير التكوين  
والتعليم المهنيين، على العرض المقدم لنا قبل حين  
والمضمن مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 81 - 07،  
المؤرخ في 24 شعبان 1401 الموافق لـ 27 يونيو 1981،  
المتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم.  
أيضا الشكر موصول لأعضاء اللجنة المختصة على  
التقرير الذي تلاه علينا مقررهما.

السيد الرئيس المحترم،  
لا يختلف اثنان في أن التكوين والتمهين يعتبران من  
الاستثمارات غير المادية، فهو جزء مهم من مهام التأهيل،  
نتيجة لمكانة اليد العاملة وتطويرها في المؤسسات للرفع من  
التنافسية، فتكييف نظام التعليم مع احتياجات السوق  
والمستجدات الجديدة ضرورة ملحة، لأنها إحدى الدعائم  
الأساسية لتطوير القدرة التنافسية وتهيئة المحيط الداخلي  
والخارجي للمنافسة، وأن التنمية عملية اجتماعية شاملة، من  
حيث موضوعها ووسائلها، فالمجتمع يسهم فيه بكل مؤسساته،  
لاسيما مؤسساته التعليمية والتكوينية والتجارية والإعلامية.  
فالتكوين يسهم في عملية التنمية عن طريق توسيع  
قاعدة التعليم، وتوفير فرصة أكبر عدد ممكن من الراغبين  
فيه، كما يؤدي إلى رفع كفاءة الفرد وتحسين مستواه المهني،

ألا ترون - السيد الوزير - أنه حان الوقت ومن الضروري  
إعادة النظر في كيفية تسويق هذه التخصصات؟ من دون  
شك هذا سيسهل تحقيق برنامج فخامة رئيس الجمهورية،  
المجاهد عبد العزيز بوتفليقة، حفظه الله، ذلك البرنامج  
الخاص بإنجاز السكنات المبرمجة في الخمس سنوات المقبلة.  
كذلك ماذا فعلتم لتغيير الذهنيات، سواء ذهنيات  
الشباب أو الأولياء، لإعادة الاعتبار لهذه المهن؟ يجب  
تطوير هذه الحرف، البناء، الرصاص، الكهربائي، الحداد.  
ألا ترون - سيدي الوزير - أنه لو أعيد النظر بصورة  
حقيقية وموضوعية في منح المتهنين في هذا التخصص،  
لكان لدينا اكتفاء في اليد العاملة المؤهلة، التي أصبحت  
اليوم نادرة في سوق العمل؟  
إن منحة 500 دج أو 1000 دج، لمتهمين في البناء  
أو الحديد، أظن أنها لا تسمن ولا تغني من جوع.  
أنا أقترح أن تكون على الأقل 10000 دج لهذه الفئة.  
سيدي الوزير،

يجب الاستثمار في هذا الميدان. في زمن قريب كنا  
نتكلم عن ندرة بعض المواد الغذائية، كالزيت والحليب،  
واليوم بكل صراحة، كل المجتمع يتطرق إلى ندرة البنائين،  
سواء كانوا مقاولين أو وزارة السكن أو حتى الخواص.  
إذا بحثت عن بناء في الوقت الراهن لن تجده، صدقوني  
أنه من السهل الحصول على موعد من أجل سكانير في  
أيامنا هذه أو موعد للأشعة أو العلاج الكيميائي، عوض  
موعد مع بناء، هذا غير طبيعي!

سيدي الوزير،  
من المسؤول عن هذا المنطق؟  
سيدي الوزير،  
تتفقون معي أن استقطاب وتكوين عدد كبير من هذه  
اليد العاملة، سيؤدي إلى تقليص نسبة البطالة عند الشباب،  
وكذلك نتجنب اللجوء لاستيراد اليد العاملة من الخارج،  
آسيا، إفريقيا وحتى أوروبا، كما هو الحال اليوم، مما سيؤدي  
بدفع عجلة التنمية للوطن.  
السيد الوزير،

أخيرا، ما هو عدد البنائين المكونين من طرق قطاعكم  
في كل سنة؟ وبلغت الأرقام ما هعو العجز الذي تعاني  
منه بلادنا لتلبية حاجيات السوق الجزائرية من هذه اليد  
العاملة؟ ومتى سنتخلص نهائيا من اليد العاملة الأجنبية؟

ويتطلب ذلك تعدد أنواع التكوين ووجهاته والنظر إليه على أنه عملية مستمرة ومتصلة طوال حياة الفرد، لتزويده بالمهارات المتجددة.

السيد الرئيس المحترم،  
معالي الوزير الفاضل،

من خلال ما سبق، نجد أن قطاع التكوين المهني يحتل جزءاً في معادلة التنمية الوطنية، غير أن الملاحظ على مستوى عنصر الشباب، عدم الإقبال بالصورة المرضية على التكوين بمختلف أنماطه، بالرغم من أنه يعود بفائدة كبيرة، سواء على المستوى الفردي أو الاجتماعي، حتى وإن التحق هؤلاء الشباب بمراكز التكوين، نجد نسبة منهم تتخلى عن التكوين في منتصف الطريق، وهذه الظاهرة تقودنا حتماً إلى طرح جملة من التساؤلات حول الأسباب الحقيقية التي تجعل الإقبال على التكوين يتراجع أو العزوف عنه.

فهل يعود ذلك إلى طبيعة الإعلام والتحسيس الممارس من طرف قطاع التكوين المهني حول المؤهلات والمهن المتوفرة على مستوى المراكز؟ أي نقص المعلومة لدى الشباب حول عروض التكوين، وكذلك الآفاق المستقبلية التي تفتحها الشهادة المهنية لهذه الفئة أم إلى النظرة الدنيوية غير السليمة لهذا القطاع، بحيث تعتبر الأسرة التحاق أبنائها بالتكوين حلاً للفشل المدرسي، وبالتالي لا يؤدي إلى تبوء المكانة الاجتماعية اللازمة.

وقد يكون هذا التراجع مرده إلى طبيعة اتجاهات الشباب الذي أصبح يفضل ممارسة النشاطات الحرة، كون سوق العمل أصبح يوظف بطريقة فوضوية، دون مراعاة التكوين العلمي والتأهيل المهني، وقد يكون التخلي، في بعض الأحيان، إلى عدم رضا المتكويين بنوعية التكوين الذي يتلقونه في المراكز والذي لا يستجيب لرغباتهم وطموحاتهم المهنية، لكون الكفاءة والمهارات التي اكتسبوها غير مطلوبة في سوق العمل.

وأمام كل هذه الإشكالات يتحتم علينا المبادرة للإجابة عليها وتدارك النقائص الموجودة على مستوى القطاع، كون الدولة تنفق أموالاً طائلة لصالح هذا القطاع الاستثماري الكبير.

السيد الرئيس المحترم،

لعل أسباب عزوف الشباب عن الالتحاق بمراكز

التكوين المهني في نظري هي:

1 - قلة الوعي الاجتماعي عند الأسر في توجيه أبنائها للحصول على مؤهل مهني، حيث لا تفكر هذه الأسر أصلاً في هذا التوجه، إلا بعد أن يرسب أبنائها أو يفشلوا في اختيار وجهة يرونها صائبة.

2 - إنتشار سوق العمل الموازي، حيث يعرف الشباب المادة والربح السهل والسريع، وبالتالي يرى في التكوين مضيعة للوقت أمام هذه المغريات المادية، خاصة وأنها دعم مباشر لمداخيل الأسر في كثير من الأحيان.

3 - الصورة النمطية الخاطئة للمجتمع، حيث يرى معظم الناس الكبار، ومنهم الشبان وحتى بعض أشباه النخبة، أن التكوين المهني مطية للبطالة المقنعة والفشل المحتوم، وخير دليل على ذلك قولهم: «ماذا فعل المتكويون؟» على شاكلة قولهم: «ماذا فعل المتدرسون؟» خاصة وأنهم يرون أمام أعينهم كثيراً من الناجحين لم يحترموا أصلاً هذا المسار الدراسي والتكويني؛ وبالتالي يصعب الامتناع من وجهة النظر الصحيحة، لأن الصواب في رأي العوام ما يروونه في الواقع.

4 - نقص دور المجتمع المدني والجمعيات الشبانية في التحسيس بأهمية الحصول على مؤهل مهني.

إذ كيف نجد الكثير من الجمعيات لا تساهم في عملية التحسيس والتوعية، لإقبال الشباب على مختلف أنماط التكوين؟

5 - التخلي أثناء فترة التكوين، عن هذا النوع من التكوين والذي بدوره يفسر بأسباب كثيرة ومتعددة المصادر، يمكن إيجازها فيما يلي:

- عدم وجود مشروع مهني لدى طالبي التكوين على تربية الاختيارات، ولتفسير ذلك أن أبناءهم لم ينشؤوا على مبدأ حرية وحسن الاختيار الذي يترك قراراتهم في غالب الأحيان مبنية على الأهواء والصدف أو حتى آراء الآخرين؛ وبالتالي يعجزون عن تقرير المصير والاختيار الصائب ويتراجعون عنه في أقرب فرصة تتاح لهم.

- نقص التأطير البيداغوجي، من خلال معاينتنا لبعض النماذج في هذا القطاع، نسجل هناك ندرة حقيقية في التأطير، لاسيما في تخصصات الحرف اليدوية وانعدام المؤطر المؤهل، لذلك يتم اللجوء إلى توظيف المهنيين بصفة مؤقتة، وهذه الفئة لا تتوفر على تأهيل بيداغوجي ملائم.

شركة (TOYOTA) والتي تقتضي تكوين تربصي، تقني في فرع ميكانيك السيارات لطلاب معهد التكوين والتعليم المهنيين، عبر مختلف ولايات الوطن، تكوين تطبيقي في ميكانيك السيارات، لاسيما ما تعلق بالتكنولوجيات الحديثة، التي بات يعتمدها الصانع الألماني، منها تقنية (HYBRIDE) وتكنولوجيا سيارات البيئة على أمل توفير عمالة مختصة للعلامة اليابانية (TOYOTA) لزبائنها في الجزائر، وكانت مؤسسة (TOYOTA) كوّنت 52 متربصا في مختلف معاهد التكوين ذات صلة بميكانيك السيارات، 25% منهم تم توظيفهم مباشرة بمختلف مصالح السيارات، نفس الكلام يقال عن شركة (SAMSUNG) الكورية المنتجة للمواد الكهرومنزلية لمدينة سطيف في سنة 2008، عندما تمت الشراكة بين قطاع التكوين المهني وهذه الشركة التي قامت بتوظيف طلاب معاهد التكوين المهني مباشرة بعد تكوينهم، الشيء الذي لقي استحسانا كبيرا في جميع الأوساط، خاصة الاجتماعية منها، وقد أشرفتم عليها - سيدي الوزير - عندما كنتم واليا على مستوى هذه الولاية.

السيد الرئيس المحترم،

السيد معالي الوزير الفاضل،

من خلال ما سبق، ارتأيت أن أدلي ببعض الملاحظات والتوصيات:

- 1 - بما أن سوق البناء والأشغال العمومية يعاني من نقص فادح في اليد العاملة، أرى أنه من الضروري منح تحفيزات للشبان، قصد ترغيبهم للالتحاق بمراكز التكوين المهني، مثلما تفضل به السيد دراجي صالح.
- 2 - تفعيل مهام الجماعات المحلية، للقيام بدورها التنظيمي في مجال التكوين.
- 3 - التنسيق بين وزارة التربية ووزارة التكوين والتعليم المهنيين، بإسناد مهمة أستاذ نفساني، لمرافقة التلاميذ منذ الطور الابتدائي وتوجيههم بطريقة علمية وتربوية.
- 4 - توفير الظروف والإمكانات الضرورية اللازمة لمتابعة المتربصين.
- 5 - التنسيق بين كافة الأطراف، بتفضيل المتخرجين من المراكز والمعاهد، للالتحاق بمناصب العمل وتقديم الاستفادة من قروض التدعيم.
- 6 - العمل على توسيع اتفاقيات الشراكة بين

السيد الرئيس المحترم،

سيدي الوزير الفاضل،

وللتغلب على هذا النقص المسجل، فقد قام القطاع بتطوير 40 برنامجا في إطار الهندسة البيداغوجية لتطوير التمهين، وفقا للمقاييس العالمية، كون التجربة الألمانية أثبتت نجاحها وحقت نتائج إيجابية في ميدان التكوين عن طريق التمهين، وأن هذه التجربة سمحت بتكوين 4000 مكون، وهي الخطوة التي تندرج في إطار تأهيل الموارد البشرية، قصد تأطير المتربصين خريجي التكوين المهني الذين يتمتعون بمهارات بنفس المقاييس العالمية، إذ نثمن - السيد الرئيس، السيد الوزير - هذه الخطوة الحسنة ونتمنى أن تتوسع بصورة شاملة، قصد القضاء نهائيا على هذا الضعف المسجل، ويكون مع نفس البلد، مادامت ألمانيا رائدة في هذا المجال، كما جاء في المادة 19 مكرر المعدلة، الفقرة 2، بغية استقطاب عدد أكبر ممكن من الشباب في التكوين عن طريق التمهين وتلبية حاجيات سوق العمل باليد العاملة المؤهلة.

من جهة أخرى، نثمن ما جاء في مشروع هذا القانون المعدل والمتمم، لاسيما المادة 12 والمتضمنة رفع السن إلى 35 سنة، هذه السن لا شك أنها ستمنح فرصة أخرى قد ضاعت من طرف الشخص الذي بإمكانه تعويضها والحصول على مهنة تؤهله لولوج عالم الشغل الذي يعاني هو الآخر من نقص كبير.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

من منطلق أن التمهين هو نمط التكوين الذي يسهل خوض عالم الشغل بسهولة، لأن معظم مراحل فترة التمهين تتم بالمؤسسات الاقتصادية؛ وعليه، يمكن للأشخاص الذين تجاوزوا سن الثلاثين سنة أن يدخلوا عالم التمهين، ونفس الأمر للأشخاص أصحاب الاحتياجات الخاصة الذي يبقى مجال التمهين بالنسبة إليهم مفتوحا، مع إلغاء فارق السن.

السيد الرئيس المحترم،

السيد معالي الوزير الفاضل،

السيدات والسادة الحضور،

من هذا المنبر، أحيي وأثمن المبادرة التي قامت بها وزارة التكوين والتعليم المهنيين، في إطار اتفاقية الشراكة مع

إعداد هذا التقرير التمهيدي، والذي أتى ببعض الإجابات الدقيقة وأيضا بالتوضيحات فيما يخص هذا القانون.

كما أنه بالمجهودات المبذولة من طرف إدارات وزارة التكوين والتعليم المهنيين، لتقديم هذا المشروع المتعلق بالتمهين.

يعد القانون المتعلق بالتمهين تكملة لمنظومة التكوين بصفة عامة، ويستجيب لحاجيات المؤسسات فيما يخص الموارد البشرية والملاءمة بين التكوين والتشغيل، أو الإدماج المهني.

إن تأهيل اليد العاملة ضروري للمؤسسات الوطنية التي هي مدعوة للمساهمة في إنجاز مشاريع التنمية عبر الاندماج في منظومة الشغل.

القانون في عمومته، يهدف إلى تعويض النقص في اليد العاملة وتوسيعه إلى كل الفئات العمرية، من خلال تمديد السن إلى 35 سنة وخلق إطار تنظيمي لمعلمي التمهين والحرف، وهذا ما يشجع المهنيين للانضمام إلى هذا السلك.

سيدي الرئيس،

لقد لاحظنا جميعا أن الجزائر تعاني من نقص في اليد العاملة، وهذا ما أثر سلبا على وتيرة الإنجاز في العديد من المشاريع ولا سيما السكنية منها، حيث لجأنا إلى استيراد اليد العاملة الأجنبية، ولا سيما الصينية منها في بعض المجالات، وهذا بسبب عدم تحكم الحرفيين والمتمهين الجزائريين في أساليب التقنيات الجديدة، ولهذا من الضروري اليوم تدعيم هذا النوع من التكوين، من أجل تأهيله في عالم الشغل.

كما يجب أيضا ربط القطاع بالمؤسسات الاقتصادية عن طريق علاقات الشراكة، من أجل تلبية احتياجاتها، والمساهمة في تمويل مشاريع التمهين، ولا سيما الحرف التقليدية والمهن التقنية، من خلال إشراك غرف التجارة والصناعة في تأطير هذه المبادرات، لدرائتها باحتياجات المتعاملين الاقتصاديين وخبرتها في هذا النوع من التكوين.

سيدي الرئيس،

إن التمهين في حقيقة الأمر لا يرتبط بالسن، لاعتماده على المهبة والمهارة، ولكنه بحاجة إلى تقويم عصري، يتناسب مع متطلبات العصر واحتياجات المؤسسات الوطنية.

المؤسسات الصناعية، لتكوين طلاب المعاهد، باكتساب المهارات العلمية وإدماجهم ضمن هذه المؤسسات، مثلما أشرنا إليه سابقا.

7 - تنشيط الجمعيات المحلية للعمل على تحسين وتوعية الشباب الفاشلين في الدراسة، للالتحاق بمراكز ومعاهد التكوين المهني.

سيدي الرئيس المحترم،

إن هذا القطاع الحساس الذي نأمل أن يكون في المستوى الذي ينتظره كل واحد منا، وما دام على رأسه رجل اسمه بدوي نور الدين، ستتتحقق هذه الآمال لا محالة، وبإمكانه إزالة كل العقبات المعترضة، بفضل كفاءته وحنكته وعبقريته، وقد لمسنا فيه خصالا كثيرة عن قرب، وما من مهمة أو كلت له إلا وكانت نتائجهما جد ممتازة.

سيدي الرئيس المحترم،

السيد معالي وزير التكوين والتعليم المهنيين،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل.

السيدات والسادة الحضور،

هذه هي كلمتي المتواضعة، أردت أن أثري بها مشروع هذا القانون.

في الختام، أشكركم على كرم الإصغاء، وتقبل الله صيامكم وقيامكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد العمري لكحل؛ الكلمة الآن للسيد الطاهر كليل.

السيد الطاهر كليل: شكرا للسيد الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

السيدات والسادة الحضور،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أتقدم بالتشكرات إلى لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، على

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الطاهر كليل؛ الكلمة الآن للسيد حسني سعيدي.

السيد حسني سعيدي: شكرا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قبل الشروع في المداخلة، أستأذن سيادتكم بتعقيب

بسيط حول مشروع القانون المقدم لنا، لاسيما المادة 12

والمادة 27 المعدلة والمتممة للقانون رقم 81 - 07.

بخصوص المادة 12 والتي تنص على تمديد السن القانونية

للالتحاق بالتمهين، هذه المادة التي مددت إلى 35 سنة عوض

25 سنة، تعتبر مادة واقتراحا تاريخيا لهذا القطاع، لما فيه من

فائدة واستقطاب مجموعة كبيرة من الشباب واستدراكهم

لدخولهم عالم التمهين، وأما المادة 27 فتخص المراقبة، ولا بد

لها من تدعيم بالنصوص، حتى تكون منسجمة مع القوانين،

ولا سيما القانون رقم 81 - 07 والقانون رقم 01-2000،

لأننا الآن أصبحنا نتعامل مع شباب في عمر 35 سنة، عكس

المراهقين والأحداث، الذين حددهم القانون السابق بـ 15

سنة، 16 سنة، 17 سنة، لأن القوانين السابقة تدل، وخاصة

فيما يخص التزامات المستخدم في حالة غياب المتمهين،

يجب على المستخدم إعلام الولي الشرعي وكذلك بالنسبة

لحيثيات عقد التمهين، ينص القانون على أن التمهين يرتبط

بمهن، ممثلا في وليه الشرعي بالمؤسسة المستخدمة.

في سن 35 سنة، لا نستطيع أن نتحدث عن الولي

الشرعي لهذه الفئة، الولي الشرعي نتحدث عنه في سن

15 سنة، 16 سنة، 17 سنة، فلماذا بودي، حتى يكون

الانسجام في المنظومة التشريعية الخاصة بالتكوين المهني،

إعادة النظر في هذا الجانب، لأننا أصبحنا نتعامل مع شباب

في سن 35 سنة، وليس مع قصر في سن 16 سنة، والفرق

هنا شاسع ما بين 15 سنة و35 سنة، فبينهما فارق بحوالي

سيدي الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

إن النهوض بأي قطاع وتطبيق أي برنامج، يتركز أساسا

على العامل البشري، ومن هنا لا بد من الاستثمار في هذا

العنصر الذي يساهم بقوة في تحقيق الأهداف المسطرة،

بالاستخدام الأمثل للعنصر البشري والذي لا يأتي إلا

عن طريق التكوين والتمهين وإعادة التمهين.

وبهذا سيكون المجرى الأساسي للنهوض بالاقتصاد

الوطني وتأهيل المؤسسات الاقتصادية، برفع التحدي

وتأمين الاكتفاء الذاتي وتحسين الجودة، ما يسمح بدخول

الأسواق العالمية ورفع نسبة التصدير خارج المحروقات،

خلق ثروة ومناصب شغل جديدة.

سيدي الرئيس،

ونحن على أبواب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة،

والرهانات التي تنتظرنا تتطلب مجهود جميع القطاعات

والمؤسسات الوطنية الخاصة والعامة، للانضمام والمساهمة

في الجلسات الوطنية الخاصة بالتكوين والتمهين، لما لها

من أهمية.

ونقترح أن تكون جلسات ولائية تليها جلسات جهوية

وتتوج بجلسات وطنية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

ومن هذا المنبر، أنوه بكل المجهودات والتدابير التي

اتخذت منذ تعيينكم على هذا القطاع الهام، بإبرام

اتفاقيات مع عدة قطاعات ومؤسسات وطنية، من أجل

شراكة حقيقية، لتكوين وتمهين اليد العاملة حسب

الاحتياجات.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

ينبغي حماية المتمهين من استغلالهم من طرف

المستخدم لأشغال أخرى غير التمهين الذي جاؤوا من

أجله، مثل مرافقة أطفال المدارس، اقتناء حاجيات المنزل،

غسل سيارات المستخدم وأبنائه، تنظيف الورشات... إلخ.

والحماية تكون عن طريق مفتشي القطاع، وامتحان

المتمهين، بحضور المستخدم، لتحسيسه أن هناك مراقبة

ومتابعة للمتمهين.

وفي الأخير، أتمنى لكم التوفيق في مهامكم.

الجهاز مباشرة، بعد انقطاعهم عن الدراسة والتقرب أكثر منهم، خلال تواجدهم في المدارس والثانويات، ولا سيما الفئة التي لم تحظ بفرص النجاح، ويكون هذا بالتنسيق مع وزارة التربية بطبيعة الحال.

إن التكفل بأبنائنا ومرافقتهم وخلق فضاءات تتلاءم ورغباتهم المهنية وكذا حاجيات المجتمع إليها، لا يتم بالطرق القديمة والكلالسيكية، يجب على القائمين على الجهاز الخروج لهؤلاء وليس انتظارهم في المكاتب والمراكز وتغييرها بطريقة التسويق لصالح الجهاز، وهذا حتى تتمكن من استقطاب أكبر عدد من الأحداث والشباب، لأجل تدريبهم وتكوينهم في اختصاصات وحرف معينة، قبل دخولهم الحياة المهنية.

معالي الوزير،

بالرجوع إلى العدد المسجل من مشروع القانون المطروح أمامنا والخاص بنمط التكوين عن طريق التمهين والمقدر بأكثر من 225000 متمهن في سنة 2013، هذا العدد مهم ومؤشر إيجابي، لكن هل كل هؤلاء المتمهين امتصتهم سوق العمل، وتم إدماجهم في الحياة المهنية؟ وهل الاختصاصات التي تم تأهيلهم فيها، فعلا احتاجتها سوق العمل واستفادت منها بشكل مباشر؟ وهل لجهاز التكوين المهني الآليات والإمكانيات لمعرفة ذلك؟

وفي ذات السياق، كيف نفسر - معالي الوزير - تلك الطلبات والنداءات الصادرة عن أصحاب العمل، ولا سيما المقاولين والحرفيين وأصحاب المطاعم والمحلات المتخصصة والورشات، من ندرة اليد العاملة المؤهلة، أدى بهم الأمر إلى طلب السلطات بالترخيص لهم من أجل استخدام يد عاملة أجنبية، لأن أصحاب العمل والمشاريع اصطدموا بنقص اليد العاملة وندرتها في سوق العمل، وجهاز التكوين المهني أهل أكثر من 250.000 متمهن في سنة 2013 فقط؟!

وفي الأخير، معالي الوزير، مع كل ما ذكرناه، يبقى التمهين له أهمية بالغة من حيث الجانب الاجتماعي، فهو يعمل على حماية القاصرين من الانحراف، بعد إنهاء مرحلة التعليم الدراسي لسبب ما، ومنح فرصة احتراف مهنة معينة، يندمج عن طريقها في المجتمع ويصبح عنصرا فعلا ومنتجا، إضافة إلى حمايته من الاستغلال وسوق العمالة من طرف أصحاب العمل.

20 سنة، ولهذا يجب ضبط المنظومة التشريعية لهذا المجال. وبعد هذا التعقيب، بودي أن أدخل في المداخلة فأقول: إن دراسة الوضع الراهن لسوق العمل في الجزائر، بعيدا عن وظائف الدولة والوظيفة العمومية، يعاني من نقص فادح في اليد العاملة، ولا سيما المهن والحرف.

إن الغالبية الساحقة من المواطنين الداخلين لسوق العمل، بمختلف مؤهلاتهم وقدراتهم العلمية، تتم بميزات العمل الحكومي، أدى هذا إلى نقص كبير في اليد العاملة المنتجة والخلاقة للثروة، والتي لها علاقة مباشرة بالإنتاج والمساهمة الإيجابية في الدخل القومي، وهذا هو جوهر التحدي الاقتصادي.

إن إزالة الاختلال الواضح بين الوظيفة والمهنة، يعد من بين تحديات قطاع التكوين المهني للسنوات القادمة، ولذا بات من الضروري إجراء إصلاح اقتصادي، هيكلي، يؤهل ويمكن الجهاز من التكوين بالكمية والنوعية التي تتماشى وحاجيات المجتمع إليها، لأجل خلق التوازن المطلوب في سوق الشغل، ولا يمكن توفير هذا بالاقصاء دائما على القرارات السياسية والإجراءات الإدارية.

معالي الوزير،

إن اليد العاملة ناقصة في عدة قطاعات، منها الأشغال العمومية والفلاحة وبعض الحرف والمهن، مما يشكل تحديا كبيرا للدولة في تجسيد مشاريعها المستقبلية.

إن التكوين المهني أصبح يشكل أحد الرهانات التي تعتمد عليها في حل عدة إشكاليات، سواء اقتصادية كانت أو اجتماعية، وهذا طبعا بتكاتف جميع الأطراف والمؤسسات والهيئات، لأننا بصدد الاستثمار في الطاقة البشرية، مما يدفعنا إلى المزيد من العمل والجهد، لتأمين هذه الشريحة من مجتمعنا، خاصة إذا علمنا أن أعمار هؤلاء الشباب والأحداث، تتراوح ما بين 15 سنة إلى 35 سنة، وهذه أصعب المراحل من حياة كل إنسان.

معالي الوزير،

إن من بين واجبات الدولة، حماية هؤلاء الأحداث والشباب، بعد فشلهم في المجال الدراسي، لتجنيبهم دخول عالم الشغل في سن مبكرة، ونقصد هنا عامة الأطفال، أو انخراطهم في عالم الجريمة والتشرد، لذلك يستوجب على جهاز التكوين المهني إعادة النظر في تسييره، بوضع آليات ومفاهيم تحفز وتشجع هؤلاء على الالتحاق بهذا



يبدو أن علاقة الترابط والتلازم الموجودة بين كل من مخاطر البطالة ونوعية التكوين المهني والتمهين، قد أصبحت بديهية أكثر فأكثر، بما أن التربية ترمي أساساً إلى تحضير فعال للخوض في الحياة العملية، فإن بذل مجهودات جدية خلال المراحل التي تسبقها، وهو أمر ضروري، وتحسين التكوين القاعدي العام الذي يشمل أليتي التكيف والتنوع، سيصبح بدوره أحد الانشغالات الرئيسية التي يجب الاهتمام بها.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

إن مسألة التطوير وتحسين التكوين التقني والتمهين، تتمحور في نظرنا حول أربعة مجالات:

1 - رفع قدرات الاستقبال، قصد تلبية وتغطية الطلب الاجتماعي المتزايد والتصدي لآفة البطالة المتفشية في أوساط الشباب.

2 - تكييف التكوينات مع التطورات التي يعرفها سوق الشغل والتكنولوجيا، مما يستوجب خلق مناهج وتكوينات جديدة ومستحدثة.

3 - تقييم مستوى التأهيلات، مع إطالة مدة التكوين المهني والتمهين الأصلية.

4 - إقامة روابط قوية مع المؤسسات، لاسيما وأن الإبداعات والابتكارات تنشأ لدى المؤسسات المجهزة بأحدث وأجود التجهيزات العصرية والتي تفتقر إليها مراكز ومعاهد التكوين والتمهين في بلادنا، وكذا تلك المؤسسات التي تحوز طاقات التأطير وتجمع بين خبرة متينة وإتقان عالي المستوى، اللذين يمكن إسهامهما في آليات تكوين الشباب.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

تشكل القطيعة مع القطاع الإنتاجي المشكلة التي يعاني منها نظام التكوين والتمهين، وعليه يتعين على نظام التكوين والتمهين في بلادنا التصدي لهذه المعضلة، عن طريق وضع منهج ومقاربة جديدة، تركز خطوط محاورها على ما يلي:

1 - ضرورة معرفة سوق التشغيل لحاملي الشهادات، في إطار نظام التكوين والتمهين.

2 - عدم استخدام التمهين كسبب، حتى لا ننسي

أما من الجانب الاقتصادي، يتم تزويد المؤسسات المستخدمة بعناصر مؤهلة ومتخصصة، بحكم اطلاعها على طبيعة العمل في المؤسسات، مما يسمح بالمساهمة في تنميتها ورفع إنتاجها، خاصة وأن سياسة التصنيع الحديثة، بفعل التطور التقني والتكنولوجي، تدفع أصحاب العمل إلى التخلي عن اليد العاملة غير المؤهلة.

شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسني سعدي؛ الكلمة الآن للسيد موسى تدمرتازة.

السيد موسى تدمرتازة: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛ السيد رئيس مجلس الأمة، السادة الوزراء، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، سلام الله عليكم، أزول فلاون.

إن مسألة التأمل والتمعن الشامل في قضية التكوين المهني والتمهين، هذا القطاع المتميز بالاستراتيجية المستمدة أساساً من تأثيراته على إنتاجية العمل ومردوديته، وكذا على الإنتاج بحد ذاته، علاوة على كونه قطاعاً ناقلاً لمعارف وآليات إتقان التكنولوجيا، يبقى في الوقت الراهن أمراً ضرورياً وحتماً؛ لقد تبين أن فكرة تنمية وتطوير التكوين التقني في الهياكل والمنشآت التقليدية الكلاسيكية، لم يعد في مقدورها أن توافق أو تواكب الوضعية الجديدة وزاد استمرار الفوارق الاجتماعية والسعي وراء شهادات التعليم العام ذات الدرجات العليا، من حدة الطابع الانتقائي للدراسات، كما انجر عن ذلك تقييد وحصر تأثيرات التحول الديمقراطي المطلوب.

في حين، يجب أن تتم وتبنى عملية الانتقاء الموحدة والمقننة والممارسة على نظام التكوين العام، على أسس معايير ومقاييس مدرسية بحتة، أي بعيداً عن مجال الكفاءات والمهارات العملية.

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

المقدمة وعلى الأسئلة المطروحة، والتي تصب جميعها في إطار الأهمية ورفع التحدي لهذا القطاع في السنوات القادمة.

ومن هذا المنطلق، السيد الرئيس، الكثير من التساؤلات والكثير من الانشغالات المطروحة، تعبر أو تدل على ضرورة وأهمية الرجوع والقيام بتقييم، لما وصل إليه قطاع التكوين والتعليم المهنيين وإلى التحديات التي تنتظرنا جميعاً، من خلال هاته الجلسات، التي نسعى، على مستوى وزارة التكوين والتعليم المهنيين، لتنظيمها قبل نهاية هذه السنة. وأعتبر بأن هاته الجلسات سوف تكون الوسيلة الأجدد للرد على الكثير من هذه الانشغالات وهاته الأسئلة، بتقديم مقترحات جديدة، تكون أساس هاته التحديات التي نتظرها جميعاً، بداية من السيدات والسادة أعضاء البرلمان بغرفتيه، وكذلك المجتمع بصفة عامة.

هذه هي الحقيقة وهذا هو الواقع المعيش اليوم، والسيدات والسادة المتدخلون تطرقوا إليه، انطلاقاً من قضية الذهنيات.

ماذا نعطي كجزائريين جميعاً من أهمية لهذا القطاع؟ ولليد العاملة المؤهلة وللمهين بمختلف تخصصاتها؟

أنا أقول: لا يوجد أي واحد منا يعطي الأهمية اللائقة واللازمة لكل ما هو مهني، انطلاقاً منا نحن كمسؤولين على مستوى كل هاته المسؤوليات، نقول لأبنائنا في نهاية مسارهم الدراسي، حتى ولو كان توجههم وميولهم ليست ميولاً تجعلهم ينجحون في شهادة البكالوريا على سبيل المثال أو شهادة التعليم المتوسط، ولكن نفرض عليهم فرضاً على أنهم -أي أبناءنا وبناتنا- يواصلون هذا المسار، لعلمهم يتحصلون على شهادة البكالوريا، وحتى لو لم يتحصلوا عليها.

قال: يا إبني، لم تنجح في السنة الأولى، أعد السنة الثانية، لم تنجح في السنة الثالثة، أعد السنة الرابعة!! وهكذا دواليك، وتلاحظون جميعاً بأن الظاهرة التي نعيشها في كل دخول مدرسي أمام الثانويات وأمام المؤسسات التعليمية التربوية، هي أننا كأولياء تلاميذ، ننتظر هذا الرد من مدير المؤسسة وننتظر تلك التعليم التي تأتينا من وزارة التربية الوطنية، لفتح المجال لهؤلاء الأبناء والبنات، لعل المدير ولعل مسيري هاته المؤسسات يسمحون لهم بإعادة السنة، على حساب ما نسعى إلى

الشباب بيأسه ومنعه من الانتقال إلى سوق الشغل وإرهاقه، بمجرد حل زائف وكاذب لا يفي بالغاية.

3 - تعزيز مبدأ التعاون مع النظام التعليمي الثانوي العام والتقني والعالي والتكوين لدى المؤسسات.

4 - الاهتمام والانشغال بالقطاع غير الرسمي الذي يملك مؤهلات خاصة.

5 - تحسين عملية التسيير بنجاعة وفعالية للمدارس والمراكز.

6 - تعميم عملية تقييم الاختيارات والتدابير والتصرفات التي يقوم بها كافة المتعاملين الاجتماعيين، في سبيل الحكم على نجاعة وفعالية السياسات، ومن أجل قياس تأثيراتها وانعكاساتها.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

وفي الأخير، وفي نظرنا، وبسبب أهمية قطاع التمهين في بلادنا والتكوين المهني، فإن الجلسات الوطنية باتت حتمية، لوضع استراتيجية مستقبلية طويلة المدى، لحل مشكل التكوين المهني والتمهين في الجزائر.

شكراً على حسن الإصغاء، متميرث.

السيد الرئيس: شكراً للسيد موسى تدمرتازة؛ الذي كان هو المسجل الأخير في قائمة الراغبين في التدخل.

أسأل السيد الوزير هل هو جاهز للرد على الأسئلة التي طرحت في هذه القاعة؟ إذا كان كذلك فالكلمة لكم، تفضلوا.

السيد الوزير: شكراً للسيد الرئيس المحترم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام،

أولاً، أود أن أعبر عن سعادتني وسروري، على هاته الأهمية التي أوليتها لقطاع التكوين والتعليم المهنيين بصفة عامة، ولنمط التكوين عن طريق التمهين بصفة خاصة.

أشكر السيد رئيس اللجنة وأعضائها، على مساهمتهم الفعالة، ومن خلالهم كل أعضاء المجلس على الاقتراحات

تحقيقه من مردودية ومن طموح أبنائنا وبناتنا.

مع العلم، أن الكثير من هؤلاء المتدربين، خلال تدرّسهم، توجهاتهم في أغلبيتها، تكون تخصصات مهنية، ولكن بهذه القوة التي يفرضها المجتمع وتفرضها الأسرة ويفرضها الأولياء، يجد أبنائنا وبناتنا أنفسهم في كثير من الحالات، تائهين فيما يتعلق بمستقبلهم؛ هذه نقطة يجب أن ننظر إليها في هاته الجلسات، التي سوف نتطرق إليها قبل نهاية هذه السنة.

ماذا نريد؟ هل هاته المعابر التي نريد أن تكون بين قطاع التربية وقطاع التكوين والتعليم المهنيين وقطاع التعليم العالي؟

ماهي الأهداف وماهي التحديات التي تنتظرنا كجزائريين في هذا القرن 21؟

هل من مسؤوليتنا أن نترك أكثر من 500.000 شاب من هم أقل من 15 سنة، بعيدا عن المؤسسات التربوية؟ وهنا أفتح قوسا وأقول للسيدات والسادة، بأن التمدّس ضروري حتى 16 سنة، ولكن الحقيقة والواقع، هو أن أكثر من مئات الآلاف من أبنائنا وبناتنا يخرجون من المدارس قبل سن 15 سنة ولا ينجحون كذلك قبل سن 15 سنة، فأين يذهب هذا الطفل؟ هذه النقطة كذلك تعتبر أساسية داخل مجتمعنا، يجب علينا أن نجد لها أجوبة عملية وتكفل بها؛ هناك تجارب أخرى، لبلدان أخرى متطورة أكثر منا، فيه ما يسمى بالأقسام أو المراكز التحضيرية للتكوين المهني، نأخذ المثال الفرنسي أو الألماني أو النمساوي، هناك أقسام تحضيرية، لماذا لا يكون هذا كاقترح من الاقتراحات التي سوف نتطرق إليها في هذه الجلسات الوطنية؟

من بين النقاط كذلك التي هي على عاتقنا جميعا كمجتمع، قضية التنسيق وقضية التوجيه، ماذا نريد للتكوين والتعليم المهنيين؟

لأن هذا القطاع يتكفل بالتكوين والتعليم المهنيين، ما هو التعليم المهني؟ ماذا نريد من التعليم المهني في بلادنا؟ وهذه الأسئلة طرحت من طرف السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر، قال التعليم التقني، وربما يكون من الضروري إيجاد هذه المعابر، بين التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي، لأننا في الجزائر نتكلم عن المنظومة التربوية والمنظومة التربوية في الجزائر فيها 03 محاور أساسية، تتكامل فيما بينها وهي قطاع التربية الوطنية، قطاع التكوين

والتعليم المهنيين، وقطاع التعليم العالي والبحث العلمي. هذه المكونات الثلاثة هي التي تكوّن المنظومة التربوية. إذن، الكثير من هذه الأسئلة التي طرحت اليوم وطرحت كذلك في اللجنة الموقرة، سوف نتطرق إليها بكل موضوعية، مع أخصائيين جزائريين أو أجانب، لرفع التحديات المستقبلية التنموية التي تواجهها قضية التكوين والتعليم المهنيين.

اليوم تكلمنا عن نمط من أنماط هذا التكوين وهو التكوين عن طريق التمهين، لأن هذا القطاع يتكفل بأنماط كثيرة ومتعددة.

هناك التكوين المتواصل، السيد وزير الدولة وزير الداخلية، تكلم عنه منذ قليل، وهذا كذلك أمر هام جدا. كم عدد الموظفين الجزائريين الذين هم اليوم في الإدارة الجزائرية؟ كم عدد العمال الذين هم اليوم في المؤسسات الاقتصادية؟ كم عدد هذه الأيدي العاملة، الموجودة في سوق العمل والتي تحتاج إلى تكوين؟

هذا يجعلني أقول بأننا سوف نرجع إلى هذا المجلس الموقر أو إلى البرلمان، بتقديم اقتراحات تكون كذلك ناتجة - إن شاء الله - عن هذه الجلسات الوطنية، ماذا نريد من قضية التكوين المتواصل؟ علما بأن القانون الجزائري، والقوانين في كل بلدان العالم، تفرض على المسير أن يخصص إمكانات مالية وجزءا في السنة يساوي 10 أيام، أقل أو أكثر، لست مطلعاً على هاته القضية، ولكن مفروض على العامل أنه يتكون، وهذا غير مطبق في الجزائر.

اليوم تتكلم عن الشباب وعن هاته الفئات التي سيكون على عاتقها مستقبل التنمية الوطنية، لكن نتكلم كذلك عن مئات الآلاف من اليد العاملة والموارد البشرية التي يجب أن تتكون اليوم قبل الغد، لأن في كل بلدان العالم، كل الإدارات وكل المؤسسات تأخذ التكوين على عاتقها، هذا نمط كذلك يضاف إلى أنماط أخرى، كالتكوين عن بعد، والتكوين الموجه إلى الفئات الريفية، وكذلك الموجه إلى الفئات النسوية، وأيضا الموجه لفئة مراكز إعادة التربية، وكل هاته أنماط التكوين تكمل بعضها البعض، الهدف منها هو أن التكوين لا نهاية له، وأن يوجه إلى كل الفئات وفي كل الأعمار، لا يوجد حد ولا شرط لأي جزائري يريد أن يقوم بالتأهيل أو التكوين.

قلت، كل هذه التحديات وكل هذه الطموحات يجب

اليوم نسأل: لماذا الشباب لا يذهب للتكوين؟ لأننا نحن كجزائريين، نعرف في السنوات الماضية أو في الأشهر الماضية، حين يذهب شخص إلى (ANSEJ) فتمنحه مليارين (2 مليار) وهو لا يملك أي شهادة، عنده شهادة من مركز أو دار من دور الشباب الموجودة في أي مكان، لكنها ليست مبنية على أسس بيداغوجية أو برنامج تكوين، قلنا كل هذا انتهينا منه بتعليمات من الحكومة وقلنا كذلك إنه في المراحل القادمة، لا يمكن لأي مؤسسة اقتصادية أو إدارة أو مؤسسة استثمارية أن توظف شابا أو تفتح منصب شغل دون أن يوجه إلى شاب مؤهل أو عامل مؤهل.

من هذا المنطلق، سوف نعمل تدريجيا - إن شاء الله - على إرجاع قضية التأهيل والتكوين إلى مكانتها.

الآن فيما يخص النمط الذي جئنا به إليكم، وهو نمط التكوين عن طريق التمهين، في الحقيقة هو ليس نمط جزائريا، إنما هو نمط ألماني، هو نظام (DUAL) وهو جد فعال، ونتائجه ميدانية ومعروفة على مستوى كل هاته البلدان المتطورة، فنعمل على أن يترسخ هذا النمط في أذهان المسيرّ الجزائري، عموما كان أم خاصا.

نحن اليوم نسعى لإفهام مسيري مؤسساتنا العمومية أو الخاصة، أن هناك نمطا يسمى نمط التكوين عن طريق التمهين، وهذا النمط يفرض عليكم دون مزية منكم، إذ يجب على كل مؤسسة أن تأخذ على عاتقها نسبة معينة ويحددها القانون، من خلالها تُكوّن - بهذا النمط - شبابا يضمن سيرورة وديمومة المؤسسة الاقتصادية، إذا كان كل مؤسسة جزائرية تأخذ على عاتقها شابا واحدا سنويا، أنا أقول إنه في السنوات القادمة، سوف يرفع هذا التحدي.

وهناك بعض الاختلالات حتى في هذا النمط، تكلمنا عنها على مستوى الوزارة وسوف نسعى إلى تحسينها.

من بين هذه الاختلالات، هي أن القانون يقول بأن كل مؤسسة اقتصادية لا تساهم في التكوين، تدفع رسما يحدد بـ 1%، نحن قلنا إن الخزينة العمومية أو الدولة الجزائرية أو الحكومة الجزائرية، لا تحتاج مستقبلا من هؤلاء المسيرين أن يساهموا أو يدفعوا هذه النسبة أي (1%)، كي توضع في صندوق التكوين الموجود على مستوى وزارة التكوين والتعليم المهنيين، بل سنفرض على هذه المؤسسات أن تتكفل بهذه النسب التي يحددها القانون، فيما يخص التكوين عن طريق التمهين.

أن تواكب هذه الحركية الاقتصادية التي تعرفها الجزائر اليوم، غير مقبول أننا نواصل في الجزائر بالشكل الذي نحن عليه، والسيد فخامة رئيس الجمهورية، في المجلس الوزاري الأخير، حرك هذه القضية قائلا: إلى أين نحن ذاهبون؟ أين نحن ذاهبون؟

أتينا باليد العاملة الأجنبية لقطاع السكن والتعمير، وسنأتي ربما باليد العاملة في قطاعات أخرى، أيادي عاملة أجنبية تسيرنا في إدارتنا! وهذا عيب علينا كجزائريين! إذن التحدي هو تحدي الجميع، كل المجتمع الجزائري، بكل أطيافه، وهذا هو التحدي المستقبلي الذي نريد رفعه جميعا. إلى متى تبقى المؤسسات الأجنبية في الجزائر تعمل دون أن تولي أي أهمية للموارد البشرية؟

هذه حقيقة كذلك؛ ومن هذا المنطلق هناك تعليمة أولية، ونعتبرها إجراء أوليا سوف يتجسد من خلال الجلسات القادمة بقوانين، تفرض على المؤسسات الأجنبية أنها تساهم وتشارك في تكوين اليد العاملة المؤهلة وتساهم كذلك في تأهيل أو في تكوين المكونين الجزائريين، لأن التقنيات على المستوى الدولي وعلى المستوى العالمي تطورت كثيرا، ونحن على المستوى الوطني، من بين المشاكل الأساسية هي تكوين المكونين الجزائريين، لأن المكونين الجزائريين هم شباب، خريجي الجامعات الجزائرية، لديهم معارف نظرية، ولكن يحتاجون كثيرا إلى المعارف التطبيقية والمعارف التقنية التي تجعلهم في مستويات عالية لإعطاء المعارف التقنية للمتربصين.

إذن، كل هذه الأسئلة، نعتبرها، نحن على مستوى هذا القطاع، تحديات مستقبلية، تحديات تعيد أو ترجع التأهيل والتكوين إلى قلب المجتمع الجزائري، لا يمكن لأي تحد أن يرفع من دون يد عاملة مؤهلة، لا يمكن لأي مشروع، مهما كان أو مهما كانت أهميته، سواء كان مشروعا استثماريا أو مشروعا في مجالات أخرى أن يتجسد دون يد عاملة مؤهلة، اليد العاملة المؤهلة في هاته المستويات المتوسطة، المهندس الذي يتكون في الجامعة، إذا لم يملك تقنيا أو يدا عاملة بسيطة، مؤهلة، لا يمكنه أن يجسد مشروعه وبرامجه.

إذن، من هذا المنطلق، نعمل بتوجيهات الحكومة على أن نضع أو نستعيد هذا القطاع حتى يكون في قلب التنمية المستقبلية الجزائرية.

وتطرق كذلك بعض السادة إلى قضية التنسيق، نحن

على اليد العاملة المؤهلة، التي نعمل في إطار مشروعنا على ترقية تكوينها، وأقول في هذا الصدد إن قطاع التكوين والتعليم المهنيين، موجود وتحت تصرف كل المستثمرين على المستوى الوطني، وأعطينا توجيهات وتعليمات في هذا المجال، فكل مشروع استثماري ينطلق تجسيده، فعلى المستثمر أن يتقرب من مديرية التكوين والتعليم المهنيين، أو مركز التكوين والتعليم المهنيين، على المستوى المحلي، ويشرع في انطلاق بناء المؤسسة الفندقية، مع توفير المورد البشري في نفس الوقت وفي مختلف التخصصات، وهذه حقيقة أنا وجدتها في تيزي وزو وهي مشجعة كثيرا، ونتمنى للمستثمرين الوطنيين الجزائريين أن ترسخ ثقافة الاستثمار في أذهانهم ويوميأهم، لأن المستثمر الجزائري يبني استثماره على الأموال فقط، هذه هي الحقيقة، تجدون مستثمرا يقدم مشروعا قد يكلف 20 مليارا أو 30 مليارا أو 40 مليارا، ويودعه على مستوى الجماعات المحلية أو الولاية، ويطلب الموافقة على مشروعه، وحين نرى ملف الاستثمار هذا، لا نجد الفصل الذي يحتوي على فصل المورد البشري أو المؤهلات، هذا الفصل لابد أن يخص فيه المستثمرون 10% أو 15% أو 20% من استثمارهم للموارد البشرية، علما أنه في جميع أنحاء العالم وفي جميع البلدان المتقدمة يفعلون ذلك، وهذا ما نسعى - إن شاء الله - إلى تجسيده في إطار القوانين الموجودة اليوم، سواء في لجان: (CALPIREF) أو اللجان التي تدرس الملفات (ANSEJ) أو (CNAC) ... إلخ.

قضية السكن والتعمير، حقيقة هناك خلل موجود، نحن طرحنا الموضوع على مستوى الحكومة وقلنا بأن عندنا تخصصات تمثل بالنسبة للاقتصاد الوطني أولوية الأولويات، وبالتالي لا يجب أن نتعامل معها كالتخصصات الأخرى، ومن هذا المنطلق سوف نقدم - إن شاء الله - اقتراحات في الأيام القادمة، على سبيل المثال القروض التي نرافق بها الشباب والمقدرة بـ 12.000 دج أو 13.000 دج أو 14.000 دج نمنحها بالتنسيق مع المقاول على مستوى الورشة على سبيل المثال، زيادة على المنحة التي تقدم من طرف الوزارة، وزيادة كذلك على ما يقدمه المحدث العقاري أو صاحب الورشة على المستوى المحلي، وفيه تفكير - إن شاء الله - لحل المشكل ولا أقول كل مشاكل اليد العاملة المؤهلة في قطاع السكن والتعمير، فقضية اليد العاملة في هذا القطاع لا يتحملها فقط

ومن هذا المنطلق، نرسخ هاته الثقافة التي ليست موجودة بقوة عند المسير الجزائري، قلت المسير العمومي أو المسير الخاص، وهذا هو التحدي الذي نعمل على تجسيده. هذا النمط جاء بنتائج ملموسة، وردا على سؤال من الأسئلة المطروحة، أنا أقول إن أكثر من 80% من المترشحين في هذا النمط، نمط التكوين عن طريق التمهين، هم موجودون اليوم في سوق العمل وفي مناصب العمل وبنسبة كبيرة، قلت في مناصب العمل التي تربصوا فيها، واللجنة يمكنها أن تراقب وترى ميدانيا هاته المعطيات الموجودة ميدانيا.

إذن، هذا النمط يسمح لشبابنا وشاباتنا بأن يلجوا عالم الشغل، مباشرة بعد تكوينهم، هذا من جهة. من جهة ثانية، ولترسيخ مبدأ أن اليد العاملة المؤهلة هي التي تسهل لأبنائنا وبناتنا الولوج إلى عالم الشغل، أقول بأن أكثر من 75%، حسب ما أكده الصندوق الوطني للإحصائيات في عدده الأخير، أقول بأن أكثر من 75% من خريجي قطاع التكوين والتعليم المهنيين هم اليوم موجودون في عالم الشغل، ليس القطاع هو الذي أعلن عن هذا الرقم، ولكن الديوان الوطني للإحصائيات هو الذي يؤكد على هاته الأرقام التي تشجع، وتؤدي بنا إلى فتح مؤسسات تكوينية أكثر فأكثر، وهي موجودة على مستوى التراب الوطني بأكثر من 1200 مؤسسة تكوينية، فهي تراقب وتتقرب أكثر من شبابنا وشاباتنا على المستوى الوطني.

السيد صالح دراجي تكلم عن قضية التخصصات في السكن والتعمير وفي السياحة، أنا أقول بأن فلسفة القطاع الحالية والمستقبلية، أنه ليس المسؤول الوحيد عن قضية التأهيل.

أنا أقول بأن كل مشروع استثماري، بمعنى 80% أو 90% من المشاريع الاستثمارية اليوم هي مشاريع لخواص، إذا لم نرسخ في أذهان المستثمر أو المسير ثقافة اليد العاملة المؤهلة والاستراتيجية التي يبني المستثمر عليها مشروعه، مثلا كم يحتاج من يد عاملة مؤهلة، قبل أن ينطلق في مشروعه، وماذا يقتضي المجال السياحي على سبيل المثال، فيما يخص اليد العاملة في مختلف المستويات، وإلا فمن المستحيل أن يكون المشروع ناجحا، المشروع الناجح بالنسبة إلينا هو المشروع الذي يبني أساسا

على المستوى المحلي .  
مرة أخرى، السيد الرئيس، السيدات والسادة الحضور، أشكركم على الأهمية التي تولونها لقضية التأهيل والتكوين، من خلال هذا اللقاء، نتمنى - إن شاء الله - أن نكون في مستوى ما تطمحون إليه، وما يطمح إليه المجتمع الجزائري بصفة عامة، فيما يخص قضية التكوين والتمهين .  
شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على العرض وعلى الإجابة؛ وتمنياتنا له بالتوفيق، خاصة وأنها المرة الأولى التي يتقدم فيها إلى مجلسنا، ليعرض مشروعاً من مشاريع القوانين الهامة، التي سوف تكون لها انعكاسات إيجابية كثيرة على مجتمعنا .

إذن، وبهذا نكون قد أنهينا أشغال جلستنا لهذا اليوم، وسنستأنف أشغالنا غدا - إن شاء الله - على الساعة الحادية عشرة صباحاً، وستخصص الجلسة لعرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالخدمة الوطنية .  
شكرا لكم؛ والجلسة مرفوعة .

### رفعت الجلسة في الساعة الثانية والدقيقة الخامسة والخمسين زوالاً

قطاع التكوين والتعليم المهنيين، ولكن يشترك فيها قطاعات، تتكامل مع بعضها البعض، ونحن نعمل على مستوى الحكومة لكي نخرج - إن شاء الله - بنتائج مرضية، ولكن الجديد فيما يخص قطاع التكوين وعلاقاته مع المؤسسات، خاصة الأجنبية، بأن أكثر من 80% - وهي نسبة كبيرة - من البرامج السكنية، تنجز من طرف مؤسسات أجنبية اليوم، فرضنا - بتعليم من السيد الوزير الأول - على كل المؤسسات الأجنبية، أنها تأخذ على عاتقها نسبة ما بين 10% حتى 15%، في كل مشروع، لتأهيل اليد العاملة، الموجودة على مستوى الورشة أو اليد العاملة الشابة التي تدخل عالم الشغل مباشرة، وبدأت تعطي نتائجها، لأن الأجنبي لا يعطيك المهنة بسهولة، والمهنة بطبيعتها لا تعطى بسهولة، لا بد أن تؤخذ وتؤخذ بقوة، قوة المعرفة وقوة الحب الذي يمنحه الإنسان لهاته المهنة .

أود فقط - في الأخير - أن أؤكد على الدور الذي يلعبه المجلس البلدي للتمهين .

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، تكلم عن أهمية المجالس البلدية، والدور الذي يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي، أنا أقول بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو أول مسؤول عن التمهين داخل بلديته، وليس وزير التكوين، لأن هذا الأخير لا يعرف التخصصات، إن كانت فلاحية أو سياحية أو كانت تخصصات أخرى على مستوى بلدية من البلديات؛ وهنا القانون يلمح إلى ذلك في إطار هاته اللجنة البلدية للتمهين، التي يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولكن أقول - للأسف - إن هاته اللجان نسبة كبيرة منها لا حياة لها، ومن أجل ذلك سوف نعمل - إن شاء الله - على إيجاد وسائل قانونية لتفعيلها والوصول إلى ما يبتغيه الجميع .

هناك كذلك على المستوى المحلي وعلى المستوى الولائي ما يسمى «بلجنة الشراكة للتكوين والتعليم المهنيين» على مستوى الولاية، وهذه اللجنة هي التي تضع وتحدد هذه الاستراتيجية على مستوى الولاية وعلى المستوى المحلي، لأن كل ولاية لها خصوصياتها ولديها إحصائيات فيما يخص عدد المؤسسات الاقتصادية في مختلف التخصصات، وهاته اللجنة التي يترأسها والي الولاية، بالتنسيق مع رئيس المجلس الشعبي الولائي، لها دور كذلك هام وأساسي في مستقبل التكوين والتمهين

## ملحق

التقرير التمهيدي حول نص القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 70 - 20،  
المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية.

المواد التي عدلت وتمت هي:

1، 2، 3، 6، 9، 11، 23، 30، 33، 41، 43، 44، 53، 58، 61، 63، 74، 77، 79، 80، 81، 85، 127.

المواد الجديدة:

25 مكرر، 25 مكرر، 25 مكرر، 25 مكرر، 25 مكرر، 25 مكرر.

المواد الملغاة:

- أحكام الأمر رقم 73 - 51، المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973، المتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية.

المواد كما وردت في نص القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 70 - 20	المواد كما وردت في الأمر رقم 70 - 20
المادة 1: (معدلة ومتممة) «إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية»	المادة 1: «إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية»
المادة 2: (معدلة ومتممة) «يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وتحت مسؤوليته، أن يفوض إلى نائب أو عدة نواب أو إلى المندوبين الخاصين وإلى أي موظف بلدي مؤهل، المهام التي يارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذلك لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.	المادة 2: «يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وتحت مسؤوليته، أن يفوض إلى عون بلدي أو أعوان عديدين قائمين بالوظائف الدائمة والبالغين على الأقل 21 سنة، المهام التي يارسها كضابط للحالة المدنية لتلقي التصريحات بالولادات والوفيات وتسجيل وقيد جميع العقود أو الأحكام في سجلات الحالة المدنية، وكذلك لتحرير جميع العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.
يرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي وإلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية.	يرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي وإلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية.
يمكن للموظفين المفوضين بهذا الشكل تسليم كل نسخ ومستخرجات وبيانات الحالة المدنية مهما كان نوع هذه العقود. لا يسلم المندوبون الخاصون أو المندوبون البلديون إلا نسخ العقود، المستخرجات وبيانات الحالة المدنية.	يجوز للمستخدمين أو المستخدمين المفوضين بهذا الشكل تسليم كل نسخ الحالة المدنية وملحقاتها ونشاتها مهما كان نوع هذه العقود. يمارس المفوض الخصوصي الموجود في البلديات مهام ضابط الحالة المدنية فيها.

<p>في حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب الوفاة أو الاستقالة أو التخلي عن المنصب أو بكل سبب آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به، يمارس الأمين العام للبلدية مهام ضابط الحالة المدنية بصفة مؤقتة.</p> <p>تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.</p> <p>يمكن في الخارج أن ينوب عن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية، أو رؤساء المراكز القنصلية، من يقوم بمهامهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 104 أدناه.</p>	<p>يجوز في الخارج أن ينوب عن رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفين على دائرة قنصلية، أو عن رؤساء المراكز القنصلية من يقوم بمهامهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 104».</p>
<p>المادة 3: (معدلة ومتممة) « يكلف ضابط الحالة المدنية بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها،</li> <li>2 - تحرير عقود الزواج،</li> <li>3 - تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها،</li> <li>4 - مسك سجلات الحالة المدنية أي:</li> </ol> <p style="text-align: center;">الباقي بدون تغيير</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>5 - بدون تغيير</li> <li>6 - قبول أذن الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود».</li> </ol>	<p>المادة 3: «يكلف ضابط الحالة المدنية بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - مشاهدة الولادات وتحرير العقود بها،</li> <li>2 - تحرير عقود الزواج،</li> <li>3 - مشاهدة الوفيات وتحرير العقود بها،</li> <li>4 - مسك سجلات الحالة المدنية أي:</li> </ol> <p style="text-align: center;">- تقييد كل العقود التي يتلقاها،</p> <p style="text-align: center;">- تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون،</p> <p style="text-align: center;">- تسجيل منطوق بعض الأحكام،</p> <p style="text-align: center;">- وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها.</p> <p>5 - السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، وتسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها.</p> <p>6 - قبول أذن الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود والقضاة معا».</p>
<p>المادة 6: (معدلة ومتممة) « تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاثة (3) سجلات هي: سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات، ويعد كل سجل من نسختين. ويحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية.</p> <p>ترسل نسخة رقمية من العقود المدونة بهذه السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الألي للحالة المدنية المذكور في المادة 25 مكرر أدناه».</p>	<p>المادة 6: «تسجل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاثة سجلات ويتكون كل سجل من نسختين وهي: سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات. ويحتوي كل سجل على هامش لوضع البيانات الهامشية».</p>
<p>المادة 9: (معدلة ومتممة) « تختتم السجلات وتقفل من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة وتودع نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي وترسل النسخة الثانية إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة، مع مراعاة أحكام المادة 106 أدناه».</p>	<p>المادة 9: «تختتم السجلات وتقفل من قبل ضابط الحالة المدنية عند انتهاء كل سنة وتودع نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي وترسل النسخة الأخرى إلى كتابة ضبط المجلس القضائي مع الاحتفاظ بما ذكر في المادة 106»</p>



<p><b>المادة 11:</b> (معدلة ومتممة) « ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 65 من هذا الأمر، يمكن لكل شخص أن يطلب من أمناء سجلات الحالة المدنية نسخا من العقود المسجلة فيها في ذلك الوسيلة الإلكترونية. الباقي بدون تغيير».</p>	<p><b>المادة 11:</b> «يجوز لكل شخص فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 65 أن يطلب من أمناء سجلات الحالة المدنية نسخا من العقود المسجلة فيها. الباقي بدون تغيير».</p>
<p><b>المادة 23:</b> (معدلة ومتممة) « يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه بعده للاطلاع عليها دون نقلها من مكانها: - النواب العامون ووكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات. - الولاة ومثلوهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية. - الإدارات التي تحدّد بموجب مرسوم».</p>	<p><b>المادة 23:</b> «يتعين على أمناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين بعده للاطلاع عليها دون نقلها من مكانها. - النواب العامون ووكلائهم للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات. - الولاة ورؤساء الدوائر ونوابهم للسماح لهم بالقيام ببعض العمليات الإدارية. - الإدارات التي تحدّد بموجب مرسوم».</p>
<p><b>المادة 25 مكرر:</b> (مادة جديدة) «يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية سجل وطني آلي للحالة المدنية يرتبط بالبلديات وملحقاتها الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية. يربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية، لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل».</p>	
<p><b>المادة 25 مكرر 1:</b> (مادة جديدة) «يمركز السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، بواسطة وسيلة رقمية كافة العقود المشار إليها في المادة 6 أعلاه وكذا التعديلات والإغفالات والتسجيلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها طبقاً لأحكام هذا الأمر».</p>	
<p><b>المادة 25 مكرر 2:</b> (مادة جديدة) «يسلم ضابط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه، نسخة رقمية مطابقة لأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزياً».</p>	
<p><b>المادة 25 مكرر 3:</b> (مادة جديدة) «يقدم طلب نسخة طبق الأصل من العقود الرقمية لدى البلديات أو الدوائر القنصلية محل الإقامة ويمكن تقديمه أيضاً لدى أي بلدية أو ملحقة إدارية بلدية».</p>	
<p><b>المادة 25 مكرر 4:</b> (مادة جديدة) «يكون ضابط الحالة المدنية للبلدية والملحقة الإدارية البلدية والدائرة القنصلية مؤهلاً لتوقيع نسخ العقود المذكورة في المادة 25 مكرر 1 أعلاه ودمغها بأختامهم».</p>	
<p><b>المادة 25 مكرر 5:</b> (مادة جديدة) «تحدّد كفاءات تطبيق أحكام هذا القسم، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم».</p>	

<p><b>المادة 30:</b> «يبين في عقود الحالة المدنية السنة والشهر واليوم والساعة التي تلتقيت فيها وكذا اسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب ومهن ومحل سكنى كل الذين ذكروا، كما تبين فيها تواريخ وأماكن ولادة الأب والأم الموجودة في عقود الميلاد والأزواج في عقود الزواج والوفاء في عقود الوفيات عندما تكون معروفة أما إذا كانت مجهولة فإن العمر يبين بعدد السنوات كما هو في جميع الأحوال عمر المصرحين أما فيما يتعلق بالشهود فقط صفة رشدهم كما يمكن أيضا ذكر الأسماء المستعارة والكنيات وإذا خشى وقوع التباس بين عدة أسماء مترادفة فيجب أن يسبقها نعت «المدعو».</p>	<p><b>المادة 30:</b> «يبين في عقود الحالة المدنية السنة واليوم والساعة التي تلتقيت فيها وكذا اسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب ومهن ومحل سكنى كل الذين ذكروا، كما تبين فيها تواريخ وأماكن ولادة الأب والأم الموجودة في عقود الميلاد والأزواج في عقود الزواج والوفاء في عقود الوفيات عندما تكون معروفة أما إذا كانت مجهولة فإن العمر يبين بعدد السنوات كما هو في جميع الأحوال عمر المصرحين أما فيما يتعلق بالشهود فتبين فقط صفة رشدهم كما يجوز أيضا ذكر الأسماء المستعارة والكنيات وإذا خشى وقوع التباس بين عدة أسماء مترادفة فيجب أن يسبقها نعت «المدعو».</p>
<p><b>المادة 33:</b> (معدلة ومتممة) «يجب على الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية أن يكونوا بالغين سن 19 سنة على الأقل سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم دون تمييز فيما يخص الجنس ويتم اختيارهم من قبل الأشخاص المعنيين».</p>	<p><b>المادة 33:</b> «يجب على الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية أن يكونوا بالغين 21 سنة على الأقل سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم دون ميز فيما يخص الجنس ويختارون من قبل الأشخاص المعنيين».</p>
<p><b>المادة 41:</b> (معدلة ومتممة) «يرسل وكيل الجمهورية فوراً حكم رئيس المحكمة قصد نقل هذه العقود في سجلات الحالة المدنية للسنة الجارية وكذا على الجداول إلى: الباقي بدون تغيير».</p>	<p><b>المادة 41:</b> «يرسل وكيل الدولة فوراً حكم رئيس المحكمة قصد نقل هذه العقود في سجلات السنة المطابقة لها ولجداولها إلى: الباقي بدون تغيير».</p>
<p><b>المادة 43:</b> (معدلة ومتممة) «يعاد إنشاء عقود الحالة المدنية التي أُلغيت نسختها الأصلية بعد كارثة أو نتيجة أعمال حربية بعناصرها الأساسية ضمن شروط ستحدد بموجب مرسوم وتجري هذه الإعادة على الوجه الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - بالاستناد إلى الملخصات الرسمية لهذه العقود.</li> <li>2 - بناء على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادات الغير وبناء على الوثائق المقدمة دعماً لها كدفاتر العائلية وملفات بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.</li> </ol> <p>الباقي بدون تغيير».</p>	<p><b>المادة 43:</b> «يعاد إنشاء عقود الحالة المدنية التي أُلغيت نسختها الأصلية بعد كارثة أو نتيجة أعمال حربية بعناصرها الأساسية ضمن شروط ستحدد بموجب مرسوم وتجري هذه الإعادة على الوجه الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - بالاستناد إلى الملخصات الرسمية لهذه العقود.</li> <li>2 - بناء على تصريحات الأشخاص المعنيين أو شهادات الغير وبناء على الوثائق المقدمة دعماً لها كدفاتر العائلة.</li> </ol> <p>الباقي بدون تغيير».</p>
<p><b>المادة 44:</b> (معدلة ومتممة) «تتولى لجان محلية إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية. الباقي بدون تغيير».</p>	<p><b>المادة 44:</b> «تم إعادة إنشاء عقود الحالة المدنية في كل دائرة معينة من قبل لجنة. الباقي بدون تغيير».</p>
<p><b>المادة 53:</b> (معدلة ومتممة) «دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، يتعرض كل من يسلم نسخة العقد دون التصحيحات المقررة إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما».</p>	<p><b>المادة 53:</b> «لا يجوز إطلاقاً تسليم نسخة العقد إلا مع التصحيحات المقررة تحت طائلة غرامة مالية لا يمكن أن تتجاوز 200 دج تصدرها المحكمة التي تبت في المسائل المدنية مع جميع التعويضات ضد أمين السجلات».</p>

<p><b>المادة 58:</b> (معدلة ومتممة) «التسجيل هو العملية التي بواسطتها ينقل ضابط الحالة المدنية في سجلاته، عقد الحالة المدنية الوارد إليه من مكان آخر غير دائرته، أو حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية.</p> <p>ويسجل أيضا، وفقا للتشريع المعمول به، البيانات المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية.</p> <p>الباقي بدون تغيير».</p>	<p><b>المادة 58:</b> «إن التسجيل هو العملية التي بواسطتها ينقل ضابط الحالة المدنية في سجلاته، عقد الحالة المدنية الواردة إليه من مكان آخر غير دائرته، أو حكما قضائيا يتعلق بالحالة المدنية.</p> <p>الباقي بدون تغيير».</p>
<p><b>المادة 61:</b> (معدلة ومتممة) «الفقرة 1 و 2 بدون تغيير وتحدد المدة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بعشرين (20) يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب.</p> <p>لا يحسب يوم الولادة في الأجل المحددة في الأجل المحددة في الفقرات السابقة وعندما يصادف آخر يوم من هذه الأجل يوم عطلة، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة».</p>	<p><b>المادة 61:</b> «الفقرة 1 و 2 بدون تغيير أما في ولايتي الساوره والواحات وكذا في البلاد الأجنبية فتتم التصريحات خلال العشرة أيام من الولادة. ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو الفئصلية بموجب مرسوم يحدد اجراء وشروط هذا التمديد.</p> <p>لا يحسب يوم الولادة في الأجل المحددة في المقاطع السابقة وعندما يكون آخر يوم من الأجل يوم أحد أو يوم عطلة، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي يوم العطلة».</p>
<p><b>المادة 63:</b> (معدلة ومتممة) «يبين في عقد الميلاد يوم الولادة السنة والشهر واليوم والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الوالدين وكذلك بالنسبة للمصرح إن وجد مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 64 أدناه.</p> <p>دون الإخلال بأحكام المادة 74 أدناه، وفي حالة إصداره وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، وماعدا حدوث تغيير في الحالة المدنية للشخص المعني، يحدد أجل صلاحية عقد الميلاد بعشر (10) سنوات».</p>	<p><b>المادة 63:</b> «يبين في عقد الميلاد يوم الولادة والساعة والمكان وجنس الطفل والأسماء التي أعطيت له وأسماء وألقاب وأعمار ومهنة ومسكن الأب والأم وكذلك بالنسبة للمصرح إن وجد مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 64 أدناه».</p>
<p><b>المادة 74:</b> (معدلة ومتممة) «يجب على كل واحد من طالبي الزواج أن يثبت حالته المدنية بتقديم إحدى الوثائق التالية:</p> <p>- مستخرج مؤرخ بأقل من ثلاثة (3) أشهر إما لشهادة الميلاد وإما لتسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة.</p> <p>- دفتر عائلي يتعلق بزواج سابق.</p> <p>الباقي بدون تغيير».</p>	<p><b>المادة 74:</b> «يجب على كل واحد من طالبي الزواج أن يثبت حالته المدنية بتقديم إحدى الوثائق التالية:</p> <p>- ملخص مؤرخ بأقل من ثلاثة أشهر إما لشهادة الميلاد وإما لتسجيل الحكم الفردي أو الجماعي المثبت للولادة.</p> <p>- دفتر عائلي يتعلق بزواج سابق.</p> <p>الباقي بدون تغيير».</p>
<p><b>المادة 77:</b> (معدلة ومتممة) «الفقرة الأولى بدون تغيير.</p> <p>دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، يتعرض ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي لم يطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما».</p>	<p><b>المادة 77:</b> «الفقرة الأولى بدون تغيير.</p> <p>يعاقب ضابط الحالة المدنية أو القاضي الشرعي الذي لم يطبق الاجراءات المقررة في هذا الفصل بغرامة لا يمكن أن تتجاوز 200 دج بموجب حكم صادر عن المحكمة الناظرة في المسائل المدنية».</p>

<p><b>المادة 79:</b> (معدلة و متممة) «الفقرة الأولى بدون تغيير. يجب أن يتم التصريح بالوفاة في أجل أربع وعشرين ساعة ابتداء من وقت الوفاة. ويحدد هذا الأجل بالنسبة لولايات الجنوب بعشرين (20) يوما. الباقي بدون تغيير».</p>	<p><b>المادة 79:</b> «الفقرة الأولى بدون تغيير. يجب أن يتم التصريح بالوفاة في أجل أربعة وعشرين ساعة ابتداء من وقت الوفاة. ويجوز تمديد هذا الأجل بموجب مرسوم بالنسبة لولايتي الواحات والساورة. الباقي بدون تغيير».</p>
<p><b>المادة 80:</b> (معدلة و متممة) «يبين في عقد الوفاة ما يلي: 1- السنة والشهر واليوم والساعة ومكان الوفاة. الباقي بدون تغيير».</p>	<p><b>المادة 80:</b> «يبين في عقد الوفاة ما يلي: 1- اليوم والساعة ومكان الوفاة. الباقي بدون تغيير».</p>
<p><b>المادة 81:</b> (معدلة و متممة) «إذا حدثت الوفاة خارج البلدية التي سجلت بها ولادة المتوفى، يرسل ضابط الحالة المدنية الذي حرر عقد الوفاة في أقرب الآجال إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المتوفى، إشعارا بالوفاة، الذي يسجل فوراً بهامش السجلات. الباقي بدون تغيير».</p>	<p><b>المادة 81:</b> «إذا حدثت وفاة خارج البلدية التي كان يسكن فيها المتوفى فيرسل ضابط الحالة المدنية الذي حرر عقد الوفاة، في أقرب أجل إلى ضابط الحالة المدنية لآخر مكان إقامة المتوفى، نسخة من هذا العقد التي تسجل فوراً في السجلات، ولا تطبق هذه الأحكام على المدن المقسمة إلى دوائر عندما تحدث الوفاة في دائرة غير الدائرة التي كان يسكن فيها المتوفى. الباقي بدون تغيير».</p>
<p><b>المادة 85:</b> (معدلة و متممة) «إذا حدثت الوفاة في مؤسسة عقابية، يقوم مسؤول المؤسسة بالتصريح بالوفاة خلال الأربع والعشرين (24) ساعة لضابط الحالة المدنية لبلدية المكان الذي توجد به هذه المؤسسة».</p>	<p><b>المادة 85:</b> «إذا حدثت الوفاة في السجن يشعر رئيس المؤسسة على الفور ضابط الحالة المدنية الذي ينتقل إليها كما ذكر في المادة 81 أعلاه ويحرر عقد الوفاة».</p>
<p>- تستبدل عبارة «فاض» المذكورة في المواد 71 و 72 و 73 و 75 و 76 من الأمر رقم 70-20 بعبارة «موثق».</p> <p>- تلغى أحكام المادة 127 من الأمر رقم 70-20، المذكور أعلاه.</p> <p>- أحكام الأمر رقم 73-51 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق 1 أكتوبر سنة 1973 المتضمن تعديل صلاحية وثائق الحالة المدنية.</p>	
<p><b>المادة 127:</b> (معدلة) «يمكن تحرير عقود الحالة المدنية بلغة أجنبية لتكون صالحة للاستعمال في الخارج فقط».</p>	<p><b>المادة 127:</b> «يمكن متابعة تحرير عقود الحالة المدنية باللغة الفرنسية بصفة انتقالية بصرف النظر عن أحكام المادة 37 من هذا الأمر في البلديات التي ستحدد بموجب قرار مشترك من وزير العدل، حامل الأختام ووزير الداخلية».</p>

ثمن النسخة الواحدة  
12 دج

الإدارة والتحرير  
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف  
الجزائر 16000  
الهاتف: (021) 73.59.00  
الفاكس: (021) 74.60.34  
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 24 شوال 1435  
الموافق 20 أوت 2014

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587